



قسم الحقوق

الطبيعة القانونية للارهاب الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إشراف الأستاذ:
-د. عمران عطية

إعداد الطالب :
- بوفاتح بلخير عبد الوهاب
- ضيف جمال

لجنة المناقشة

رئيسا
مقررا
ممتحنا

-د/أ. عينة المسعود
-د/أ. عمران عطية
-د/أ. لحرش أسعد المحاسن

الموسم الجامعي 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

أولا وقبل كل شيء الشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني وأنار درب العلم لي وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن وما سأكون عليه في الغد .
والشكر لخير الأنام الحبيب المصطفى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة.
كل الشكر إلى من رافقتني بدعواتها التي هي ركيزتي في الحياة، أُمي الغالية .

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير إلى الدكتور الفاضل الذي تحمل أتعابي وأخطائي وكان موجها ومشرفا على هذا العمل المتواضع على رحابة صدره وابتسامة وجهه وبالأخص ثقته بي الدكتور **عمران عطية** فشكرا لك وجزاك الله كل خير.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة، ونشكر كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا إلى كل الأساتذة الذين تدرسنا على أيديهم، وفي الختام نشكر كل من ساعدنا طيلة فترة إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد بالقليل أو الكثير ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة.

الإهداء

الحمد لله حمدا كثيرا الذي أنار دربي وسدد خطايا.
أهدي ثمرة جهدي إلى النبيوع الذي لا يمل العطاء، إلى من كان دعائها سر
نجاحي إلى التي غمرتني بحنانها وكانت سندا لي في دربي وعانت الحلو والمر
وأوصلتني إلى ما أحب إلى أغلا ما أملك في الوجود أمي الغالية رقية .
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من علمني العطاء دون انتظار أبي الغالي
محمد .

إلى من كانوا ملاذي وملجئي، وتذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي، و أخواتي
كل باسمه .

إلى من علمتني القراءة والكتابة معلمتي في التعليم الابتدائي
إلى من تحلينا بالإخاء وتميزنا بالوفاء أصدقائي الأعرأ الأعرأ
إلى كل أصدقاء المشوار الجامعي وإلى دفعتي كل على حدى وكل باسمه

الإهداء

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاه الحمد لله
الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل فلا هادي الا هو ولا موفق إلا سواه
التي تحت أقدامها الجنان :نهدي ثمرة جهدنا هذا إلى :أما بعد
وبرضاها يرضى خالق الأكوان الى ينبوع الحب والحنان زهرة العطف
ومصدر الاطمئنان إلى أعلى الوجود الام الغالية طول الله في عمرها
الى الذي كان دوما الى جانبي صاحب الفضل ومصدر الرعاية الى
الذي لا يسعني ان أقف أمامه احتراما وعرفانا وطاعة وحباً دعواتنا
الخالصة للوالد الغالي أطال الله في عمره
إلى روح فقيدتي أختي الغالية عائشة رحمها الله
إلى كل إخوتي وأخواتي وأولادهم وتذوقت معهم أجمل اللحظات إخوتي،
و أخواتي كل باسمه الأساتذة الكرام وخاصة المشرف على هذه المذكرة
عمران عطية إلى كل الزملاء والزميلات وفقهم الله جميعا الى كل من
ساهم من قريب وبعيد في هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

مقدمة

لقد انتقل اهتمام الدول بعد أن كان ينصب بآماله على الدولة مالها و ما عليها من التزامات، إلى الاهتمام بالإنسان في ذاته بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها، و لأجل ذلك أبرمت العديد من الإتفاقيات في الفترة التي تلت تأسيس المنظمة العالمية للأمم المتحدة، تتعلق بحقوق الإنسان في وقتي السلم والحرب، وأهم هذه الإتفاقيات ميثاق حقوق الإنسان الذي كرس مبدأ الكرامة الإنسانية واحترام المخلوق البشري، الذي يعد مصدر جميع الحقوق والواجبات وغاية المجتمعات، ولذلك تعد حقوق الإنسان من أهم الموضوعات ذات الأولوية على الصعيدين الداخلي والدولي، عقدت بشأنها عدة مؤتمرات و أبرمت الكثير من المعاهدات، رغبة من المجتمع الدولي في بلوغ مستوى من التكامل في مناهج الدفاع عنها والبحث لها عن إطار شرعي نموذجي، و ذلك بإقرارها و تضمينها في دساتير الدول من جهة، وفي مواثيق قانونية دولية عالمية وإقليمية من جهة أخرى، و لأجل ذلك رأت دول العالم بحق أن أهم الخطوات الإيجابية في محاولة القضاء على ظاهرة استخدام القوة في العلاقات الدولية ضرورة اللجوء إلى حل النزاعات بالطرق السلمية، و لهذا أسندت مهمة حفظ السلام والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز الأساسي لمنظمة الأمم المتحدة، إلا أنه ورغم النصوص الصريحة في الميثاق و التي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وإذا النص في العديد من المواثيق الدولية الأخرى على اعتبار الحرب العدوانية جريمة دولية، فإنه ومنذ نشأت الأمم المتحدة وإلى الآن قد نشبت العديد من الحروب فيما بين الدول، أما ظهر نوع جديد من الحروب في داخل الدول ذاتها الحروب الأهلية و الحرب القبلية و العمليات الإرهابية.

و اليوم أصبحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر في العالم المعاصر لما تحدثه من آثار على المستويات الخاصة و العامة للشعوب في ميدان حقوق الإنسان باعتبارها ظاهرة مست الفرد ككائن بشري سعت القوانين الداخلية و المواثيق الدولية لحمايته، و مست جميع دول العالم في هيكلها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و أثرت على الدول في جميع مستوياتها و عليه فالسؤال المطروح لمعالجته في بحثنا هذا هو:

- فما هو التكيف القانونية للإرهاب الدولي ؟

قد تكون الإجابة على هذه الإشكالية صعبة، لكن سنحاول في حدود إدراكنا وجهدنا تحليل الموضوع بإتباع المنهج العلمي الذي سنبدأ من خلاله بالإطار لمفاهيمي لفكرة الإرهاب الدولي

وعليه فقد افتتحنا البحث بمقدمة تحتوي على أهمية الموضوع وأسباب اختياره والصعوبات التي واجهتنا والمنهج المتبع في ذلك.

أولاً: أهمية الموضوع

- تعتبر الطبيعة القانونية للإرهاب الدولي من أهم المواضيع التي تمس حقوق الإنسان فالشروط التي يفرضها القانون و تحول بين الإنسان وحقوقه لعصرها وتعقيدها وطول آجالها.

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع

تقسم أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ/ الأسباب الذاتية: تتمثل في السعي منا إلى تحقيق وإرساء العدالة في مكافحة الإرهاب كوسيلة للإصلاح وتفتح باب التوبة للمخطئ بعدم عودته إلى فعله.

-كما تتمثل في الإيمان الراسخ بأن العدالة تتوخى من وراء تسليط عقوبة الإصلاح والزرع الذي يدفع صاحبه إلى الكف عن الأعمال الإرهابية.

ب/ الأسباب الموضوعية: تتمثل هذه الأسباب في البحث على الطبيعة القانونية للإرهاب الدولي و أهمية القوانين الدولية لمحاربة هذه الجناية.

-كما أن البحوث في هذا الجانب تكاد تكون منعدمة حيث لم يلقى هذا الموضوع الأهمية البالغة والعناية اللازمة التي تساعد في معرفة و جمع المعلومات اللازمة مما ترك موصدا أمام التعديلات والإصلاحات التي طالت مختلف التشريعات والقوانين الوطنية و الدولية.

ثالثاً: الصعوبات

أول الصعوبات التي واجهت هذا البحث هي انعدام المراجع وغلق المكاتب نظرا للأزمة التي يمر بها العالم وهي جائحة الكورونا وهذا ما جعل المادة العلمية غير متوفرة.

-كما أن عدم اهتمام الباحثين والمختصين بهذا الموضوع المهم إهمال القائمين على الإصلاح القضائي في الجزائر به، هذا ما جعل الخوض في هذا الموضوع أمرا عسيراً سواء من ناحية توفر

المادة العلمية التي تعتبر الأرضية اللازمة للانطلاق أو من ناحية الجراً على التوصل إلى الاقتراحات المنشودة لتعديل المعاهدات الدولية لمكافحة الإرهاب.

المنهج المتبع : للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي للوقوف على الطبيعة القانونية للإرهاب الدولي، بشقيه القانوني خصوصاً في الجانب الدولي من الموضوع، وبالنسبة للمنهج المقارن فكان المبتغى منه إثراء الدراسة عن طريق معرفة أوجه الاختلاف والتشابه في إطار المعاهدات الدولية .

الفصل الأول

مفهوم الإرهاب الدولي

تمهيد

إنّ ظاهرة الإرهاب هي ظاهرة قديمة بقدم تاريخ البشرية، و لكنها تطورت عبر التاريخ بمظاهر وصور مختلفة، و هي اليوم تعدّ جزءا من حياة الناس اليومية، و قد برزت هذه الظاهرة خاصة بعد حادثة 11 سبتمبر 2001 التي أصابت أقوى دولة في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والتي استهدفت عمق أمنها الوطني، وضربت رموز اقتصادها ومرآبها الصناعي العسكري، وبهذا أعادت هذه الحادثة إلى أذهان الأفراد شبعا يهدد وجود المجتمعات و يولد الرعب و الترويع لدى أفراد الشعب.

فأصبحت اليوم أنباء الإرهاب تحتل مكان الصدارة في وسائل الإعلام لكونها جريمة تمس الفرد عبر جميع دول العالم. وعليه وقبل تطرقنا لدراسة علاقة الإرهاب بحقوق الإنسان ارتأينا أن نتطرق أولا إلى دراسة تعريف هذه الظاهرة ونشأتها، ثم نسعى بعدها إلى تبيان موقف القانون الدولي منها، و أخيرا إلى أسباب الإرهاب الدولي وأشكاله وفقا لما يلي:

المبحث الأول : ظاهرة الإرهاب، تعريفها، نشأتها و موقف القانون الدولي منها.

لقد بدأت ظاهرة الإرهاب بظهور أولى معالم الحياة الاجتماعية للبشرية، عاشتها الإنسانية عبر آل زمان و مكان، وقد كانت في القديم عبارة عن أعمال غير منظمة وأصبحت تعرف اليوم باسم - الجريمة المنظمة- نظرا لما تكتسبه الجريمة من دقة و إتقان في التنفيذ.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطورها تاريخيا

لقد أعطي للإرهاب عدّة تعريفات استنادا إلى اختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر حول هذه الظاهرة الشائكة، وقد تطوّر مفهومه بتطوّر التاريخ الإنساني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي

تعتبر محاولة وضع تعريف جامع ومانع لمفهوم الإرهاب من الأمور الصعبة وشبه المستحيلة نظرا لتلاعب الدول ومحاولة إطلاق التعاريف وتشكيلها في قوالب تخدم الدول والحكومات الاستبدادية.

1-تعريف الإرهاب لغة: أصله بالفرنسية LE TERRORISME "والتي هي مشتقة

من كلمة Terreur "وأصلها لاتيني هو Tersere terrere" ومعناها جعله يرتعد ويرتجف، أما ورد معناها في قاموس المنهل على أنها الترهيب والترجيع،ومنها جاء تصريف «إرهاب» "ترجيع terrorisme" " وإرهابي terroriste" "وجاء تعريف terreur" " في قاموس

الأكاديمية الفرنسية لعام 1894 على أنه الرعب والخوف الشديد

والاضطراب العنيف و هو تعريف يتضمن عنصرين:

عنصر نفسي : معناه حدوث تخويف، هياج، واضطراب أو فزع شديد.

عنصر بدني : يعني قيام الشخص بإحداث مظاهر خارجية بواسطة جسده.

أما عرّفه قاموس "لاروس الصغير Le petit larrousse" " بأنه:"مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها منظمة قصد خلق مناخ من للأمن أو لإسقاط الحكومة القائمة، أو يكون نظام من العنف منتهج من طرف الحكومة."¹

1. أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، آتاب الحرية رقم 10، القاهرة، مصر، 1986، ص 62 .

و كلمة الإرهاب باللغتين الفرنسية والإنجليزية تدلان على استعمال أساليب إرهابية من أشخاص عاديين وضعفاء أي ليسوا في مراكز سلطة، أما في اللغة العربية فكلمة "إرهاب" هي اشتقاق لكلمة "رهبة" وقد استعمل لفظ الإرهاب في القرآن الكريم ثمان (08مرات، خمس منها بمعنى الرهبة من الله والخوف منه مثل قوله تعالى " :يا بني إسرائيل أذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوفي بعهدآم و إياي فارهبون"وقوله " :وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين إنما هو إله واحد فإياي فارهبون " .وقوله: "هم لربهم يرهبون".

ومرتان بمعنى إرهاب المسلمين للعدو و هو تخويف له ليس عن طريق العنف الفعلي بل عن طريق الإيحاء بالقوة والتلويح بها مثل قوله تعالى " :ترهبون به عدو الله وعدوكم"وقوله "لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله "ومرة واحدة بمعنى إرهاب القوة للمسلمين مثل قوله "وإسترهبوهم و جاءوا بسحر عظيم" وقد أقر المجتمع الدولي كلمة الإرهاب بالمفهوم المعاصر و التي أساسها فعل: "رهب"أي خاف و أطلق على الذين يسلكون سبيل العنف لتحقيق أغراضهم السياسية "الإرهابيين "والرهبة تستخدم في حالة الخوف المشوب بالاحترام، لكننا نجد أن الخوف من القتل أو الجرح أو الخطف و تدمير المباني و الممتلكات هي أفعال لا تقترن بالاحترام بل بالرعب، وعليه فالترجمة الصحيحة هي "إرعاب " وليس "إرهاب".¹

2-تعريف الإرهاب اصطلاحاً :إن مصطلح الإرهاب يعني امتلاك شحنا من الانفعال من جهة، و له بعد سياسي من جهة أخرى ،مما يدفع بالمختصين بهذه الظاهرة إلى الخلط بين الأمرين من حيث تحديد تعريف واضح للجريمة مما يدفعهم إلى إطلاق مصطلح إرهاب على آل تصرف عنيف ينبذونه، ويمتنعون عن استعمال هذا المصطلح عندما يتعلق الأمر بأفعال وتصرفات يؤيدونها، وعليه فإن مفهوم الإرهاب يختلف باختلاف الإيديولوجيات في العالم، فالرأسمالية بينت موقفها من مفهوم الإرهاب من خلال الاقتراح الذي تقدم به الوفد الأمريكي إلى الأمم المتحدة في الدورة (28) للجمعية العامة سنة 1973معتبراً ظاهرة الإرهاب هي: "آل فعل يقوم به شخص يقتل آخر في ظروف مخالفة للقانون، أو يسبب له ضرراً جسدياً بالغاً

1. أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان ، 1983، ص 183.

أو يخطفه أو يحاول القيام بفعل أهذا أو يشارك شخصا قام أو حاول القيام بفعل أهذا¹ وهذا التعريف هو عمل فردي معزول عن الصفة السياسية فلا يشير إلى إرهاب السلطة المنظمة، وأغفل واستخف بحقوق الشعوب المكافحة من أجل حريتها واستقلالها، أما الفكر الإشتراكي فقد زكى النضال من أجل الحرية في إطار أعمال تحررية جماعية، ونبذ أعمال العنف السياسية الفردية التي انتهجتها الإيديولوجيات الفوضوية و العدمية، و أقروا بأن حق اللجوء إلى القوة والسلاح مكرس و ثابت لكل الشعوب المقهورة المضطهدة إن لم تجد وسيلة للدفاع عن حريتها سوى ذلك المسلك الأخير.

في حين دول العالم الثالث ادت أفكارها على أن الإرهاب عمل تعسفي يهدد حياة الأفراد و الجماعات ومخالف للقانون والأخلاق وأن انتشار الإرهاب في العالم واتساعه في نهاية القرن العشرين و بداية هذا القرن ما هو إلا تعبير عن صرخة احتجاج ضد الأنظمة السياسية العاجزة عن تحقيق المطالب النبيلة و المشروعة للقوى و الحركات الوطنية. و في هذا الإطار عرفت الموسوعة السياسية الإرهاب على أنه " :استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به... بغية تحقيق هدف سياسي معين، مثل أسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات" في حين عرفه الدكتور إسماعيل صبري على أنه "نوع من العنف المبرر و غير المشروع بالمقياس الأخلاقي و القانوني الذي يتخطى الحدود السياسية للدول"².

و لكن و إلى حدّ الساعة و رغم الجهود المبذولة من الأسرة الدولية لم يتم الإجماع على تعريف واحد للإرهاب الدولي، رغم وجود عدة خبراء معتمدين و دخول هذا الموضوع إلى برامج الدراسة في أقسام العلوم السياسية و غيرها من العلوم الاجتماعية في العديد من الجامعات الفرنسية. و من جهة أخرى حاول البعض جعل الإرهاب و النضال وجهان لعملة واحدة و هو ما جاء به الدكتور

1. إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1990، ص73.

2. أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرآة الدراسات العربي الأوربي باريس، 1998 ص 88.

إسماعيل الغزال الذي يرى " أن الإرهاب أو النضال الثوري هو إيديولوجية، هو مبدأ، هو فكر، هو مؤسسة، هو ميثاق يسوغ العنف أو استراتيجية تعطي الأفضلية لتلك الأعمال. "

أما الدكتور صلاح الدين عامر فيرى أن " اصطلاح الإرهاب الدولي يستخدم في الأزمنة المعاصرة للإشارة إلى الاستخدام المنظم للعنف لتحقيق هدف سياسي و لصفة خاصة جميع أعمال العنف (حوادث الاعتداء الفردية أو الجماعية أو التخريب)، التي تقوم منظمة سياسية بممارستها على المواطنين و خلق جو من عدم الأمن و هو ينطوي في هذا المفهوم على طوائف متعددة من الأعمال أظهرها اخذ الرهائن و اختطاف الأشخاص بصفة عامة و خاصة الممثلين الدبلوماسيين و قتلهم ووضع متفجرات أو عبوات ناسفة في أماكن تجمع المدنيين أو وسائل النقل العامة و التخريب و تغيير مسار الطائرات بالقوة¹

وقد استخدمت الاتفاقيات الدولية تعبير الإرهاب الدولي لأول مرة في المؤتمر الثالث لتوحيد قوانين العقوبات الذي تم انعقاده بإشراف الجمعية العامة الدولية لقانون العقوبات في بر وكسل سنة ، 1930 وقد عرف الإرهاب عامة على أنه: " استخدام طرق عنيفة كوسيلة، الهدف منها نشر الرعب والفرع لأن جوهر الإرهاب هو العنف، و يكون الإرهاب دوليا إذا كان هذا العنف ضارا بمصلحة دولية تمس آيان المجتمع الدولي ويمثل إنتهاك صارخا لأحكام القانون الدولي العام وفقا لمعيار المصلحة الدولية الذي يعتبر معيارا عاما لجميع صور الجرائم الدولية". أمّا الدكتور نبيل أحمد حلمي فيرى أن الإرهاب هو "الاستخدام غير المشروع للعنف أو بالتهديد به بواسطة مجموعة أو دولة أو ضد فرد أو جماعة أو دولة ينتج عنه رعب يعرض للخطر أرواحا بشرية أو يهدد حريات أساسية و يكون الغرض منه الضغط على الجماعة و الدول لكي تغير سلوكها تجاه موضوع ما" في حين يرى الدكتور عبد العزيز مخيم أن العناصر التي تميز الإرهاب الدولي تتلخص فيما يلي:

1. أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985. ص 101 .

(1) - عدم اختلاف الإرهاب الدولي و الداخلي من ناحية الطبيعية الذاتية للفعل فكلاهما يقتضي وسائل عنيفة لخلق حالة من الرعب و الفزع لدى شخص معين أو مجموعة معينة من الأشخاص أو طائفة من الناس أو حتى لدى مجتمع بأكمله و ذلك بغية تحقيق أهداف معينة فورية أو بصورة لاحقة.¹

(2) الإرهاب الدولي هو ذلك الفعل الذي يرتكب لتحقيق أهداف سياسية، اجتماعية و مذهبية.

(3) تدخل في إطار الإرهاب الدولي جميع الأفعال الإرهابية التي تحتوي على عنصر خارجي أو دولي سواء ارتكبت من فرد أو مجموعة من الأفراد أو من سلطات دولية معينة سواء كانت بناء على تدبير أو تحريض أو تشجيع أو مساعدة دولة من الدول أم لا.

(4) - تدخل في إطار الإرهاب الدولي العمليات الإرهابية التي ترتكب ضد الدولة أو مؤسساتها، أو ضد الأشخاص القائمين بمهمة الحكم و إدارة شؤون الدولة، و كذلك الأعمال الإرهابية التي توجه إلى الأفراد أو هيئات معينة من المجتمع أو ضد المجتمع بأسره. و عليه فإنه يخرج من دائرة الإرهاب الدولي ما يلي:

(أ) حوادث الإرهاب التي تهدف إلى تحقيق أهداف إجرامية أو ذاتية كالخطف و احتجاز الرهائن لأنّ تلك الأفعال الإجرامية يعاقب عليها في النصوص العقابية لجميع دول العالم و لا تثير من ناحية المبدأ أية مشكلة بشأن التعاون الدولي لمكافحتها و قمع مرتكبيها.

(ب) الأفعال التي ترتكبها الدولة ضد رعاياها فمثل هذه الأفعال تعدّ مخالفة لأحكام القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان و يمكن أن تشكل جرائم دولية ضد الإنسانية هذا فضلا عن أن مثل هذه الأفعال تعد بطبيعتها أفعال داخلية تفتقد للعنصر الدولي الذي يمنح الإرهاب الصفة الدولية.²

(ج) أعمال الإرهاب التي ترتكب أثناء مباشرة العمليات الحربية و التي تخالف قوانين و أعراف الحرب نظرا لأن هذه الأفعال تعدّ جرائم تخضع للعقاب و لا حاجة لإخضاع نوع جديد من التجريم

1. أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق عن انتهاك القانون الدولي، ضمن آتاب: ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون

الدولي، القاهرة، مصر، 1981، ص 70 .

2. ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص

الفرع الثاني: تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي:

مرّ تاريخ الإرهاب بأربعة مراحل:

1- مرحلة ما قبل 1937

لقد أرجع البعض الإرهاب الدولي إلى ظهور أول منظمة إرهابية وهي منظمة السيكاري "التي كلّها بعض المتطرفين من اليهود الذين وفدوا إلى فلسطين في نهاية القرن الأول قبل الميلاد وإعادة بناء الهيكل المعروف بالمعبد الثاني وفي ذلك الوقت كانت فلسطين جزء من الإمبراطورية الرومانية، وقامت هذه المنظمة بجملة من الحرائق والتدمير والاعتقالات ضد الرومان والأغنياء من سكّان البلاد، إلّا أن هذه الأعمال كانت موضع مبارأة من الطبقة العليا من رجال الدين المسيحيين، ورغم ذلك فلم يحاول أيّ أحد أن يؤسس على هذا التاريخ نظرية في الإرهاب المسيحي أو اليهودي وفي مطلع القرن العاشر ظهرت في العالم الإسلامي جماعة الحشاشين و هي جماعة إرهابية تنتمي إلى الطائفة الإسماعيلية والتي أشاعت الرعب في قلوب الحكام أو قادة الجيوش و قادة الرأي في العالم الإسلامي وهي أول من ابتكر فكرة الإرهاب كبديل عن الحرب.¹

أما أرجع البعض ظهور الإرهاب بصورته الحديثة إلى الثورة الفرنسية 1789 بسقوط الملك لويس 16 والقضاء على النظام الإقطاعي، أما خلال القرن 19 طرأ تحوّل جذري بفضل موقف ثوري جديد قلب مفهوم الإرهاب التقليدي من كونه وقفا على الدولة و للسلطة القائمة إلى اعتباره شائعا بين الأفراد و الجماعات أي أن الإرهاب انتقل من أيدي الحكام إلى أيدي المحكومين..²

(2) مرحلة ما بين 1937 و 1945 : لقد كانت حادثة اغتيال الأمير رودولف ولي عهد

النمسا من طرف مجموعة إرهابية صربية هي السبب المباشر لقيام الحرب العالمية الأولى أما أنّ حادثة اغتيال الملك ألكسندر ملك يوغسلافيا و موسييو برافوا وزير خارجية فرنسا في مرسيليا سنة 1934 من أهم العمليات الإرهابية التي تورطت في نتائجها أربع دول على الأقل و تدخلت عصابة

1. حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 31.

2. حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص

الأمم لوضع أول لبنات التعاون الدولي من أجل محاربة الإرهاب و تمخّض عن ذلك وضع أول اتفاقية دولية عام 1937 بشأن منع الإرهاب المعاقبة عليه، وكانت كرد فعل على اغتيال عدد من الشخصيات ذات المستوى الرفيع و التي تم عقدها مع اتفاقية أخرى تتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر دبلوماسي حضره ممثلون عن 35 دولة، ولم تصادق عليها إلا دولة واحدة وهي الهند¹ قد قصد باتفاقية عام 1937 أعمال الإرهاب التي تتضمن عنصرا دوليا فقط ونقدت من حيث أنها لم تكن معنية بأسباب الإرهاب و لم تتطرق إلى إرهاب الأفراد كشكل من أشكال الإرهاب.

(3)-مرحلة ما بين 1945 و 2001: لقد كانت الحرب العالمية الثانية نقطة تحوّل بين تاريخيين للإرهاب، وبعد تأسيس هيئة الأمم المتحدة اتّخذت الجمعية العامة الكثير من القرارات المتعلقة بموضوع الإرهاب الدولي وبدأت حركة تفنين الجريمة الإرهابية في **اتفاقية طوكيو** عام 1963 الخاصة بالجرائم التي ترتكب على متن الطائرات ومعها **اتفاقية لاهاي** لعام، 1970 و **اتفاقية مونتريال** لعام 1971 و البروتوكول الملحق بها فضلا عن **اتفاقية نيويورك** بشأن حماية الشخصيات العامة الدولية والمبرمة عام 1973 و اتفاقية منع اختطاف واحتجاز الرهائن في عام 1979 ثم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وخاصة ما يتعلق منها بالقرصنة البحرية المبرمة عام 1983. و ما يمكن ملاحظته أن المجتمع الدولي كان يبادر إلى معالجة الأشكال المستحدثة من الإرهاب في اتفاقيات مستقلة و هي بالإضافة إلى ما سبق ذكره نذكر **اتفاقية فينا** عام 1980 بشأن الحماية المادية للمواد النووية والبروتوكول الخاص بمكافحة أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تؤدي خدمة دولية والموقع عام 1988 و**اتفاقية مونتريال** لعام 1991 والخاصة بوضع علامات على المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها أيضا اتفاقية مكافحة

الهجمات الإرهابية بالقنابل عام 1999 و اتفاقية مكافحة عمليات تمويل الإرهاب المبرمة عام 1999 في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة¹

و ما يميّز هذه المرحلة هي أن الاتفاقيات الدولية أصبحت لا تدين فقط الأعمال التي يرتكبها الأفراد فحسب بل وأيضا الجرائم الإرهابية التي ترتكبها الدولة على خلاف اتفاقية جنيف 1937 التي حصرت الجرائم الإرهابية فقط في تلك التي يقترفها الأفراد دون الدول.

4-مرحلة ما بعد 2001: مثّلت هجمات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن ذروة تطور طويل في ظاهرة الإرهاب وهو تطوّر لا يقتصر فقط على مضمون وطبيعة العمل الإرهابي بحدّ ذاته. ولكنه يعمد أيضا إلى متغيرات البيئة الدولية التي يتحرك فيها و التي تعتبر العامل الرئيسي وراء التحوّل في أشكال الإرهاب الدولي فأحداث 11 سبتمبر 2001 أثبتت نقلة نوعية هامة في تطور ظاهرة الإرهاب الدولي و بدت أقرب إلى ما يعرف بـ "الإرهاب الجديد" أآثر من أونها شكلا من أشكال الإرهاب التقليدي القديم.²

وأصبح الإرهاب الجديد يأخذ شكل تنظيمات أو جماعات و يتميز باعتماده شبكات تنظيمية واسعة فهو إرهاب يتصف بخصائص متميزة ومختلفة عن إرهاب العقود السابقة من حيث التنظيم و التسليح و التحويل، و تتسم جماعات الإرهاب الجديد بغلبة النمط العابر للجنسيات مما يجعل من الصعب متابعتها أو تعقبها أو استهدافها. و قد أدّت هذه الأحداث إلى ظهور تحوّل جذري في جهود مكافحة الإرهاب على المستوى الدولي و خاصة إسهام مجلس الأمن لمساندة الحملة العسكرية الأمريكية و استخدام واشنطن للمجلس بسهولة لإحكام رقابتها على الدول.³

أما أصبحت القرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب بعد 11 سبتمبر 2001 تحظى بحساسية خاصة و تنفيذ جبري حتى دون أن تعرف الدول ما هو العمل الإرهابي الذي تستهدفه، الأمر الذي أحاط جهود مكافحة الإرهاب بشكوك عميقة أما استحوزت الأدوات العسكرية

1. رشاد عارف ويوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، ص52

1. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، 1995، ص 71 .

2. سليم قرحالي، مرجع سابق ص22

على الحيز الأكبر من جهود مكافحة الإرهاب و تشكيل تحالفا دوليا للتعاون و التنسيق في المجالات الأمنية، الإستخباراتية و المالية و تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 1373 في إطار ما يسمى الحرب ضد الإرهاب.

المطلب الثاني: موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب:

بعد أن تطرّقنا إلى ماهية الإرهاب و بيّنا كونه من أخطر الجرائم العالمية التي تمس الأمن و السلم الدوليين علينا فيما يلي أن نتطرق إلى موقف القانون الدولي من هذه الظاهرة و ذلك بالتطرق أولا إلى تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب ثم إلى تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي.

الفرع الأول: تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب:

لقد استحدث المجتمع الدولي وسيلة لأزمة وقادرة على حماية القيم و الآمال الإنسانية المشتركة التي تحدد المصالح العليا و الأساسية للمجتمع الدولي و تتمثل هذه الوسيلة في القانون الدولي الجنائي الذي يضم مجموعة من القواعد القانونية تبين ماهية الجرائم الدولية و المبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع و معاقبة مقترفيها و صيانة الأمن و الاستقرار الدوليين، فسيادة الدولة و حقها في تسيير شؤونها الداخلية لا يعطيها الحق في التصرف و القيام بأفعال إجرامية تهدد الأمن و السلام الدوليين لأن الأعمال الإرهابية تتدرج ضمن تلك التصرفات المحظورة دوليا، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى دراسة الأساس القانوني للأفعال الإرهابية و تحديد المسؤولية الدولية عنها.¹

1- الأساس القانوني لجرائم الإرهاب الدولي: يقصد بالأساس القانوني للجريمة مصدر تأثيرها أي النص القانوني الذي يصف الفعل المقترف على أنه جريمة دولية وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أو قانونية الجرائم والعقوبات، ولقد تم تقسيم الجرائم الدولية إلى أربعة أنواع:

2. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 198 .

النوع الأول هو الجرائم ضد السلام العالمي، والثاني هو الجرائم التي ترتكب ضد قانون و عادات الحروب و أعرافها، أما النوع الثالث فهو الجرائم التي ترتكب ضد أمن البشرية، وأخيرا الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، وفقا للمبادئ التي أخذت بها محكمة "نورمبرغ" و "طوكيو" اللتان اعتبرتتا جزءا من القانون الدولي الجنائي أقرتهما الأمم المتحدة و تتدرج جريمة الإرهاب الدولي ضمن النوع الثالث من الجرائم الدولية وهي الجرائم ضد أمن البشرية، و رغم عدم النص عليها في لائحة محاكم "نومبورغ" و "طوكيو" لسنة 1945 إلا أن مشروع لجنة القانون الدولي للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد نصت عليها في مادتها الحادية عشر.¹

ومن الملاحظ اليوم أن القانون الجنائي الدولي قد تطور في العشرة الأخيرة بفعل عوامل شتى، اقتصادية، اجتماعية، سياسية و ربما حضارية و لم يقتصر هذا التطور على فلسفة التجريم و العقاب فحسب بل شمل نطاق تطبيق هذا القانون من ناحية المكان و معايير هذا التطبيق و تنامي أهمية القانون الجنائي الدولي و يمكن إيجاز هذا التطور في ما يلي:

- ظهور و تنامي صنف جديد من الأنشطة الإجرامية غير الوطنية التي تتجاوز بطبيعتها حدود الدول و التي أصبح ارتكابها مبررا بفضل التقدم التقني الهائل و عولمة النظم المصرفية و المالية و ظهور الفضاء الإلكتروني.

ومن أمثلة هذا النشاطات:

أ- غسيل الأموال غير النظيفة والجرائم المعلوماتية من قرصنة واختراق غير مشروع لأنظمة الغير

¹ - فيما يتعلق بمشروع تقنين عام للجرائم ضد سلام البشرية و أمنها قامت لجنة القانون الدولي بعملها و صاغت المشروع في أربع مواد جاءت على النحو التالي:

* المادة الأولى: "إن الجرائم ضد سلام و أمن البشرية المذكورة في هذا التقنين، تعد جرائم دولية و يجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها"

* المادة الثانية: تعد الأفعال التالية جرائم ضد سلم و أمن البشرية 1...2...6 مباشرة سلطات دولية نوعا من أنواع النشاط الإرهابي في دولة

أخرى أو تشجيعها إياها أو سماح سلطات الدولة بممارسة نشاط منظم الغرض منه تنفيذ أعمال إرهابية في دولة أخرى. راجع في ذلك : دولية

لجنة القانون الدولي . المجلد الأول. -1988ص 128 وما بعدها.

وبرامجهم وتدميرها بواسطة ما يعرف بالفيروسات المعلوماتية وتقليد ونسخ البرامج وأذلك جرائم
النصب و التزوير و الإرهاب.

ب - التطور الحاصل في مجال تحديد السريان المكاني للقانون الجنائي الوطني و هو تطوّر يمكن
رصده من ناحيتين، من ناحية أولى لم يعد معيار إقليمية هذا القانون هو المعيار الوحيد و الأثر
قبولا في بعض الجرائم غير الوطنية بل ازدادت معايير أخرى كانت فيما مضى احتياطية و من
ناحية أخرى تطور مفهوم الإقليمية ذاته فيما يتعلق بتحديد مكان وقوع الجريمة فلم يعد يلزم وقوع
فعل مادي أو حتى أحد العناصر المكونة لهذا الفعل المادي بل بلغ الأمر حد نزع الصفة المادية
آلية عن هذا الفعل و هكذا اعتبر إجراء مكالمة هاتفية مع شخص في دولة أخرى مبررا لاعتبار
الجريمة قد وقعت بالفعل فوق إقليم الدولة و يتيح التقدم العلمي الراهن فرصا هائلة للخروج من

مبدأ الإقليمية أو على الأقل "عولمته" بفضل وسائل الاتصال الحديثة "آلفا أس" و "الانترنت".¹

ج - تجاوز اعتبارات السيادة الوطنية بواسطة آليات قانونية جنائية ذات طابع دولي و يبدو ذلك
على وجه الخصوص في مجالي تسليم المجرمين و إنشاء المحاكم الجنائية الدولية فبمقتضى آلية
تسليم المجرمين أصبح من الممكن مكافحة ظاهرة الإجرام الدولي وعدم إفلات الجناة من الملاحقة
عن طريق قيام الدولة التي يوجد الجاني فوق إقليمها بتسليمه إلى دولة
أخرى تطالب بملاحقته استنادا إلى أحد معايير الاختصاص الجنائي الدولي المعروفة و ينظم تسليم
المجرمين بواسطة معاهدات دولية آخذة في الانتشار.²

أمّا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فتمثل آلية قانونية جديدة تتجاوز السيادة الوطنية في
مفهومها التقليدي بوصفها محكمة دولية تجيز باسم المجتمع الدولي محاكمة أفراد ارتكبوا
جرائم معيّنّة و قد تأسست بمقتضى معاهدة روما لسنة 1998.

د - الاعتراف بحجية عبر وطنية التشريعات والأحكام الجنائية الوطنية فإذا كانت القاعدة
المستقرة هي تلازم السلطتين التشريعية والقضائية في المجال الجنائي، فلا يطبق على

1. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1976، ص 14 .

2. صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص 16

إقليم الدولة سوى تشريعها الجنائي، ولا يتعد على هذا الإقليم سوى الأحكام الجنائية الوطنية عن محاكم الدولة لكن تحت وطأة ظاهرة الجريمة المنظمة والجرائم عبر الوطنية برزت ضرورة الاعتراف بحجية تشريع غير وطني بل و بحجية حكم جنائي صادر عن محاكم دولة أخرى و يتجلى ذلك خاصة في مجال الجرائم التبعية التي تفترض ارتكاب جريمة أصلية على إقليم دولة ما ثم وقوع الجريمة التابعة لها على إقليم دولة أخرى، ومثال ذلك جرائم تزييف النقود و الاتجار في المخدرات.

الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي

إن توافر أركان جريمة الإرهاب الدولي يترتب عنه وجوب محاكمة الفاعل عن جريمة لثبوت مسؤوليته و تكون المحاكمة هنا وفقا للقانون و القضاء الدوليين الجنائيين أمام محكمة الدولة التي وقعت الجريمة على أرضها.¹

1- الأحكام العامة للمسؤولية الدولية : إن أي عمل يأتي مخالف لمبدأ استخدام

القوة في العلاقات الدولية سواء في وقت الحرب أو السلم يكون باطلا وآل أثر يترتب عليه يكون لاغيا فما كان جائزا في القانون التقليدي من هذه التصرفات أصبح محضورا في ظلّ القانون الدولي المعاصر، وتترتب عنه المسؤولية الدولية فالجماعة الدولية ملتزمة أدبيا وموضوعيا بعدم الاعتراف بمشروعية أي آثار تترتب على تصرفات مخالفة للقانون الدولي العام و يجد هذا المبدأ أساسه القانوني في ظلّ المادتين 1-2 من ميثاق الأمم المتحدة وأيضا في الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970 حول مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا للميثاق فضلا عن تأسيسه على أحد المبادئ العامة للقانون في الأمم المتحدة والقاضي بأنّ التصرفات المخالفة للقانون تكون باطلة ولا تشكل مصدر لآتساب مرتكبيها حقوق.²

¹ - صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 69 .

² - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص 11 .

فإذا رأت منظمة الأمم المتحدة أن الاستخدام غير المشروع للقوة من دولة أو دول أو الجماعات التي ترعاها دول سيؤدي إلى انتهاك للسلم والأمن الدوليين فطبقا للفصل السابع من الميثاق يحق لها اتخاذ تدابير قمعية وإجراءات قسرية في مواجهة الدول التي اقترفت الفعل غير المشروع دوليا وعلى هذا فإنه يتعين على الدولة التابع لها المجرمين الذين خططوا لارتكاب جرائم دولية أن تتخذ آفة الوسائل والاحتياطات اللازمة لضمان محاكمتهم وتطبيق العقوبة عليهم وأن الدولة تعدّ مرتكبة لفعل غير مشروع دوليا وتتحمّل المسؤولية الدولية إذا ثبت إهمالها أو تقصيرها في بذل العناية الواجبة في هذا الشأن أما تتحمّل المسؤولية المدنية الدولية عن إصلاح آفة الأضرار والخسائر المترتبة على أفعال الأفراد التابعين لها في هذا الشأن لصالح شخص من أشخاص القانون الدولي¹.

لكن في العصر الحديث ومع بروز الإرهاب الدولي أوضع أفرزته التطوّرات المعاصرة للعلاقات الدولية اختلفت النظرة القانونية والتي على أساسها يتم تحديد المسؤولية الدولية يجب توافر عناصر أو شروط حتى نقول عن عمل أنه غير مشروع و تسبب في حدوث ضرر لشخص من أشخاص القانون الدولي، لذا وضع الفقه الدولي الحديث شروطا على النحو التالي: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية، أما أصبح الأساس الجوهرى للمسؤولية الدولية هو العمل الدولي غير المشروع².

2- جزاء المسؤولية الدولية عن أعمال الإرهاب الدولي : فيما يخص المسؤولية

الدولية الجنائية عن أعمال الإرهاب الدولي فارتكاب الأعمال الإرهابية يثير مسؤولية الأفراد الطبيعيين الممثلين للأشخاص المعنوية (الدولة و الجماعات الإرهابية المنظمة) وينقسم الأفراد إلي أفراد عاديين لا يملكون مميّزات ووسائل السلطة العامة ويتصرفون بطريقةتهم الخاصة .

¹ - عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 80 .

² - عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 22 .

ممثلين للدولة يمارسون سلطاتهم باسم ولحساب هذه الدولة وهي سلطات يحصلون عليها بمقتضى وظيفتهم، إن الانشغالات الدولية للحفاظ على السلام والأمن العالميين وحماية حقوق الإنسان من الأعمال الإرهابية أدت إلى تشكيل المحكمة العسكرية الدولية من عام 1945 إلى 1947 لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان و اليابانيين وأرست مبادئها في الصيغة المقدمة لجنة القانون الدولي لسنة 1950 ولقد نصّ نظام المحكمتين (نورمبورغ و طوكيو) على تحميل المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي هذه الجرائم سواء كان ارتكابها تنفيذاً لأوامر صادرة عن حكوماتهم أو انصياعاً لأوامر القيادات العليا، وإذا كان الاعتراف بمسؤولية الأفراد الجنائية في نص القانون الدولي فإنّ المسألة¹.

المطروحة في الظرف المعاصر هي كيفية تطبيق القوانين الدولية على الأفراد الذين ينتمون إلى الدول التي يعرف عنها خرقها الدائم للقانون الدولي ودعمها للأفراد إرهابيين وترفض إخضاعهم لغير قوانينها الداخلية خاصة إذا كانت قوانينها الداخلية تبيح هذه الأعمال الإرهابية لذا فالإرهاب الممارس من الأفراد يخلق مشاكل مختلفة الأبعاد تؤثر في بعض قواعد القانون الدولي الأمر الذي يتطلب اتفاقاً دولياً لتنظيم وحماية الأمن الدولي المشترك للإنسانية من الأعمال الإرهابية لجماعة من الأفراد مع تعديل معاهدة روما لسنة 1998 المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية .

أصبحت سارية المفعول منذ سنة 2003 لكن رغم ما يظهره هذا النظام من حلول مقربة لمقاضاة الأفعال الإرهابية بواسطة محكمة دولية و وفقاً للشرعية الدولية إلا أن هناك صعوبات عند التطبيق فإحالة المتهمين في جرائم الإرهاب الدولي على هذه المحكمة الدولية قد يعدّ شكلاً من تسليم المجرمين يجب أن توافق عليه الدول المطلوب منها ذلك التسليم وهي في حدّ ذاتها مشكلة من أكبر المشاكل المطروحة أمام القانون الجنائي الدولي إذ هناك من الفقهاء الدوليين من يعتبر جريمة الإرهاب سياسية وبهذا و وفقاً للقواعد المستقرة في القانون الدولي فإنه لا يجوز تسليم المتهمين في جرائم سياسية، ونجد في هذا الصدد قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي

¹ - عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 18 .

أظهر تخوّفه من طلبات الطرد وتسليم الأشخاص إلى دول تطبّق حكم الإعدام وتمارس سلطات التعذيب مع المسجونين أو تعاملهم معاملة مهينة أو لا إنسانية.¹

لكن هناك أيضا العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية تلح على ضرورة تسليم الفاعلين في الجرائم الإرهابية الموجهة ضد آل شكل من أشكال النظام السياسي أو السلطة و التي تضر بالسلامة الجسدية للأشخاص وبحرياتهم أو ممتلكاتهم دون أن تميز بين دوافع ارتكابها فهذه المواثيق تعتبر جرائم الإرهاب جرائم رغم الدوافع السياسية التي قد توحى بالجريمة فالمادة الثانية من الميثاق الأوروبي الخاص بمنع وقمع الإرهاب لسنة 1977 تنص على "إزالة الصفة السياسية عن آل عمل عنف خطير يوجه ضد الحياة أو السلامة الجسدية للأشخاص أو حرياتهم و كذلك كالمعمل خطير يوجه ضد الأموال أو محاولة

لاشتراك في ذلك".²

و عليه فإنه و في إطار الإرهاب الدولي فيجب توقيع العقاب على آل من ارتكب فعلا إرهابيا و ذلك إذا أردنا ألاّ تبقى الأفعال الإجرامية الجسيمة بلا عقاب على أساس أن أعمال الإرهاب بصفة عامة مخالفة لكل القواعد القانونية المطبقة في آفة النظم القانونية الدولية و الداخلية أما أنها تتعارض وإمكانية الوصول إلى حلّ سلمي يقبله القانون الدولي و الداخلي آذلك فإنه من الضروري التزام الدول بالمبدأ الذي يقتضي إما بمعاقبة مرتكبي الأفعال الإرهابية أو تسليمهم لمن يطلب ذلك.

¹ - سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق ص 52

² - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31/1974 المعدل بالقانون رقم 12/1996 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 86 .

المبحث الثاني: أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي و أنواعه

لقد اختلفت الآراء وتضاربت حول الأسباب المؤدية لظهور جريمة العصر وهي الجريمة الدولية، ففي علم الإجرام فرّق الفقهاء بين المجرم الذي يحراه دافع عقائدي فيسعى إلى تحقيق هدف عقائدي أو سياسي بوسائل غير قانونية فهو ضحية نظام لم يترك له بديل أو أنه يحمل مبادئ أو أفكار لا يمكن تطبيقها إلا بهذه الطريقة، وعليه فلا يجوز وضعهم على قدم المساواة التامة قانوناً وأخلاقاً مع مجرم عادي ينتهك حرمة القانون من أجل بواعث شخصية أنانية، وعلى هذا فإن جرائم الإرهاب تختلف من حيث أسبابها وبواعثها عن الجرائم العادية ممّا يستدعي منا الوقوف لاستعراض أهم صور التصرفات الإرهابية ودوافعها في هذا المبحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: أسباب و دوافع الإرهاب الدولي:

لاشكّ أن لظاهرة الإرهاب هذه أسباباً حقيقية وظروفاً واقعية جعلت منها كائناً يدب على وجه الأرض يتغذى وينمو أما تنمو الكائنات الحية وينتشر حيثما وجدت أسبابه وقويت ظروفه، ويضعف ويقل إذا قلت بغضّ النظر عن طبيعة الديانات، الأعراف، التقاليد وكذلك الأجناس البشرية المختلفة التي قد تخفف بعض الشيء من حدته أو بالعكس تقويه. ولقد تعرضت الأمم المتحدة إلى دراسة أسباب ظاهرة الإرهاب في موضوع تحت عنوان: دراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الأمل والشعور بالظلم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية بما فيها أرواحهم محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية¹.

وعليه فإنّه من المنطقي بعد دراستنا لمفهوم الإرهاب الدولي وتطوره التاريخي تفحص الأسباب الكامنة وراء هذه الجريمة و الدوافع التي تجعل مرتكبيها يلجؤون إلى هذه الوسيلة لتحقيق أهدافهم، وذلك من دون اللجوء إلى الطرق الأخرى لتلبية رغباتهم وطموحاتهم، أما أنه لا يمكن إدانة

¹ - لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 40_61 لسنة 1979. ص 30.

الإرهاب دون فحص أسبابه الخفية، وقد اعتبرت الكثير من الدول أن الأسباب الأساسية للإرهاب الدولي تتمثل في استمرار أنظمة الاستعمار والتمييز العنصري وأعمال العدوان على المسرح الدولي، وعليه فإنه يمكن توضيح أسباب الإرهاب الرئيسية في ثلاثة فروع رئيسية أما يلي:

الفرع الأول: الأسباب السياسية

تكمن وراء معظم العمليات الإرهابية دوافع سياسية فمنها السيطرة الاستعمارية لبعض الدول والتفرقة العنصرية أو سياسة التمييز العنصري، كذلك محاولة مجموعة أو منظمة لفت انتباه الرأي العام العالمي إلى قضية سياسية أو محاولة الضغط على حكومة دولة للإفراج على المساجين أو إرغام السلطات الحاكمة لتغيير سياسة معينة في مواجهة إقليم معين من أقاليمها أما عن الدولة فإنه قد تمارس سلطاتها الأعمال الإرهابية والعنف ضد شعب معين للسيطرة عليه وإجبار سكانه على التخلي عن أراضيهم والفرار منها، أو منعهم من المطالبة بحقوقهم كالاقرار بثقافتهم ولغتهم وعاداتهم وتقاليدهم التي هي من صميم هويتهم .

الهدف من هذه العمليات الإرهابية هو الوصول إلى قرار سياسي صادر عن غير طوعية من السلطة الحاكمة، وتتم معظم العمليات الإرهابية ذات الطابع السياسي بعد إغلاق كافة الطرق العادية القانونية، الشرعية والسليمة، فالتهميش المتعمد من طرف القوى الحاكمة سواء أكان في الدولة الواحدة وطينا لمجموعات محددة إقليميا أو دوليا من طرف دول لدول أخرى يؤثر ويساهم في تأزم الوضع الوطني أو الدولي ويؤدي بالتالي إلى عدم الاستقرار و يهيء الأرضية للأعمال الإرهابية، أما أن أنظمة الحكم التي لا يرضى عنها الشعب أو أغلب فئاته يولد المجموعات الراضة لرموزه مما يجعلها تعبر عن آرائها بالعمل الإجرامي رغبة في تغيير الوضع.¹

الفرع الثاني: الأسباب الاقتصادية والاجتماعية:

¹ - غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن عام 2005 ، ص 55 .

تتلخّص هذه الدوافع في جملة من العوامل الأساسية التي ينبغي الوقوف عندها بتأن والتأمل في تداعياتها المختلفة وانعكاساتها على المجتمعات البشرية، كالفقر الذي يجعل الإنسان معزولا عن متطلبات الحياة الضرورية مما يدفع بصاحبه سواء أكان فردا أو مجموعة أو دولة بأكملها إلى الانتقام مما يرون أنه سبب شقائهم خصوصا إذا أحس الفقير بأن وضعيته سببها ظروف يضعها الأقوياء ضده وليست بسبب تقصير وتهاون منه، هذا الذي يوّد الحقد والبغضاء لدى هذه الطبقات والمجموعات البشرية المغلوبة فيدفع ذلك إلى عدم الاستقرار، ويلاحظ المتتبع لظاهرة الإرهاب العالمية ذلك في عدة جهات من العالم أين يتبنى الإرهابيون شعار الغاية تبرر الوسيلة ومن ذلك القتل وسفك دماء الأبرياء والأسر الشنيع والاستغلال¹

الفاحش من الإنسان لأخيه الإنسان على جميع المستويات في الدولة الواحدة أو على مستوى الدول والقارات فإنه يتضمن جملة من الجوانب هي:

- المتاجرة الحقيقية بالعمال المستخدمين من طرف الأقوياء المنتهزين الذين يتصرفون في مجهوداتهم مقابل الأثمان الباهضة التي لا يتحصل منها أصحابها الحقيقيون الذين يبذلون جهودهم إلا على القليل.
- الضغوط الاقتصادية التي تمارسها دول على دول أخرى بدافع الحاجة والضرورة الملحة، ويظهر هذا خاصة بين الدول الغنية والفقيرة، وذلك عندما تحس هذه الدول الفقيرة بأنها تعيش تحت الضغوط التي تولد الانفجارات المتعددة والأزمات الاجتماعية والاقتصادية الحادة.
- أما يعدّ الجهل من آثار الأسباب التي تغذي الإرهاب وتتعشه، فعامل الجهل يوّد مجموعات بشرية لا تعرف طريق للحياة السعيدة ولا سبيلا للعيش الكريم².

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية و الحضارية:

يهدف الدافع الإعلامي للعمليات الإرهابية إلى طرح القضية أمام الرأي العام العالمي والمنظمات

¹ - عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص44

² - قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2000 ص 64 .

العالمية لجذب الانتباه إليهم وإلى الظلم الذي يتعرضون إليه، ومحاولة منهم لكسب تأييد واستعطاف دول وجماعات أخرى لمناصرة قضاياهم، أما أن عدم احترام الرأي الآخر في الدولة الواحدة بين الطبقة الحاكمة والرأي المنفرد دون غيره من الآراء الأخرى مهما يكن صوابها وخطأ الغير، وقد يحدث ذلك في المنظمات الدولية العالمية فلا تعطى الفرصة للآراء المعارضة للتعبير عن نفسها أو لممارسة ما تعتقد فيه أنه الصواب وحينها يكون بالضرورة انتظار ردّ الفعل الذي غالبا ما يكون مظهرا من مظاهر الإرهاب،¹

فعدم الإيمان بأن المجتمعات البشرية إنما خلقت لتعيش مختلفة في أفكارها متنوعة في حياتها، وليس من المنطق العادل ولا من الطبيعة البشرية أن يكون الناس جميعا على رأي واحد أو فكرة واحدة، والنظام العالمي الجديد الأحادي القطب، الذي أصبحت فيه الولايات المتحدة الأمريكية سيّدة العالم دون منازع بعد سقوط المعسكر الشرقي في مطلع التسعينات من القرن المنصرم هو نوع من هذا الأمر عندما يرغب في صب المجتمعات البشرية في قالب واحد من قوالب الحياة المختلفة فعدم احترام القوانين العامة التي تسيّر شؤون المجتمعات البشرية في إطار المنظمات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة، ومثل هذه الخروقات التي تحدث في كثير من دول العالم خصوصا عندما تصطدم رغباتها بتلك القوانين المشرعة تولّد لدى الآخرين نوعا من الإحساس بالتهميش وعليه تعتاد الدول الأخرى على القيام بالمثل حين تقتضي الضرورة، ومثل هذا ينتج عنه ردود فعل قوية قد تتحوّل إلى سلوكات إرهابية مشينة كالقتل والخطف وتلغيم المواقع الحساسة.. إلخ.²

إنّ من الأمثلة الواقعية على هذه الدوافع والأساليب المغذية للإرهاب نظام طالبان بزعامة الملا محمد عمر الذي يمثل حالة التطرف العقائدي في أصفى تشكّلاته لأنه انطلق مختارا و بكامل الحرية نحو هذا المصير الذي وضع نفسه ونظام حكمه وأفغانستان أمامه والمتمثل في حجم ردود فعل الولايات المتحدة الأمريكية التي أعلنت الحرب على هذا النظام يعد أحداث 11 سبتمبر

¹ - مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990 ص 320 .

² - محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي و الوطني، المكتبة الأنجلومصرية، 1993، ص 76 .

2001 ولاحقت الملاً عمر و أسامة بن لادن زعيم تنظيم القاعدة، رغم أن أمريكا لم تقدّم إلى الآن أدلة مقنعة عن مسؤولية بن لادن وتنظيمه عن هذه الأحداث في نيويورك و واشنطن ورغم تصريحات بن لادن التي سجلها بنفسه و التي تضمنت إحياءات بمباركة هذه العمليات ومباركة كوكبة البررة الذين قاموا بها من دون أن تتضمن اعترافا مباشرا أو واضحا بعلاقته بأولئك البررة. لهذا فقد قال البعض أن أسامة بن لادن ما هو إلا ذريعة لضرب نظام طالبان الذي احتضنه وهو قول صحيح نوعا ما، إلا أنه لا بد من الاعتراف أن حكم طالبان سعى إلى أقصى حالات التوتر مع الغرب وكذلك مع العقل المدني نتيجة لما فعلوه في المجتمع الأفغاني من حظر للأنشطة الثقافية وحظر على المرأة حقوقها في المواطنة والتعبير.

أما يراها الغرب وما فعلوه من تنظيم وتدريب للوافدين الأجانب على أعمال الإرهاب، آلّ هذا كان لا بد أن يصب في تيار الاصطدام عاجلا أم أجلا مع الغرب، بعدما أحاطوا أفغانستان بسلسلة عداوات مع الدول المجاورة، باستثناء باكستان ومع القوميات العرقية الأفغانية المعارضة لحكمهم، مما أدى إلى المواجهة المفتوحة و إلى الحرب خصوصا وأنهم وضعوا أنفسهم في موضع الذين سيغيرون العالم بالسلاح، فالانتكاسة التي حلت بهم و بالقومية التي ينتمون إليها كانت منتظرة و هي النهاية التي وصلت إليها أغلب جماعات الإسلام السياسي المتطرفة و التي لا تقبل التعايش مع حقائق أخرى غير التي تؤمن بها و ترى أن الحرب معها واجب، جهاد و فرض ديني ولذلك وصلت هذه الجماعات إلى السجن والقتل و العزلة أيضا¹.

إنّ ما حدث في أفغانستان يضع الحركة الأصولية الإسلامية أمام خيار صعب إما التأقلم مع الواقع و العمل لتغييره بالدعوة و التربية و الخطاب السياسي الهادئ بعيدا عن تكفير أيا كان، وهذا يقتضي روحا جديدة تقبل بالتعدّد وتتعايش معه تعايشا استراتيجيا مهما تكن حدود الاختلاف والتناقض فلا بد من التخلي عن فكرة فرض صورة خاصة للدين وللممارسة الدينية

¹ - أسامة بن لادن سعودي الجنسية بدأ نشاطه الجهادي عند غزو السوفييات لأفغانستان سنة 1979 وبدعم من الولايات المتحدة الأمريكية و الدول الدائرة في فلكها. زعيم تنظيم القاعدة التي امتد نشاطها إلي أكثر من 35 دولة في أنحاء مختلفة من العالم وتحظى بتمويل أبير، لأثر تفصيل انظر: الشيخ يحارب إمبراطورية- جريدة البلاد الجزائرية، العدد 870 ليوم الأربعاء 11 سبتمبر، 2002، ص.13.

داخل المجتمعات العربية و غير العربية المسلمة وغير المسلمة رغم إحساس شعوب الدول الإسلامية بالتهميش واصطدام رغباتهم وتطلعاتهم بقوانين ومواثيق دولية لم تشارك في وضعها وإثرائها، فالدول الإسلامية لم تساهم مع الدول والأمم المتحضرة والتمدّنة.¹

مواد ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945م ولا في نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 لأنها في ذلك الوقت كانت مستعمرة في أغلبها، فالدول المتحضرة مصطلح ذار عدّة مرات في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وبالخصوص **الفقرة ج من المادة 38** التي تنص على أنّ المبادئ العامة للقانون مصدر من مصادر القانون الدولي العام لكن بشرط أن تكون هذه المبادئ معترف بها من الأمم المتحضرة مع العلم أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ملحق بميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي صادقت عليه أغلب دول العالم المعاصر وهنا نجد السؤال الذي يطرح نفسه هو هل أن دول العالم الثالث بما فيها الدول الإسلامية من الدول المتحضرة أم أن حداثة عهدها بالاستقلال تجعل منها دولا متخلفة على جميع الأصعدة والمستويات ؟ بما في ذلك التخلف الحضاري والاجتماعي في منظور الغرب وهو بالتالي دليل على التمييز الحضاري بين الأمم ومظهر من مظاهر التفوق الأوروبي الغربي، الأمريكي الشمالي وشكل من أشكال الهيمنة على بقية شعوب العالم، وهو طرح يتناقض تماما مع مبدأ المساواة بين الأمم والشعوب التي قد يدفعها إحساسها بالتهميش إلى ردّ فعل عنيف يتجلى أحيانا في شكل أعمال إرهابية.

المطلب الثاني: أنواع الإرهاب الدولي

لقد ميّز الدكتور عبد الله سليمان سليمان بين عدّة أشكال للنشاط الإرهابي، والتي سنتناولها وفقا لما يلي²:

الفرع الأوّل : أنواع الإرهاب الدولي من حيث الغاية، المكان و مدى انتشاره

أولا: صور التصرفات الإرهابية من حيث الغاية: ميّز بين ثلاثة أنواع من

¹ - مصطفى مصباح ديار، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990، ص 35 .

² - عبد الله سليمان سليمان -مرجع سابق، ص237

الإرهاب هي:

- **الإرهاب العام**: الذي يهدف إلى غاية هي في حقيقتها جريمة من جرائم القانون العام

كالاختطاف، احتجاز الرهائن، القتل، والتهديد والتي يأمل من خلالها الإرهابيون الحصول على فدية أو مغنم أو أية منافع أو مكاسب مادية أخرى

- **الإرهاب السياسي**: ويشمل الأعمال الإرهابية الموجهة ضد نظام حكم أو رموز دولة اغتيال

زعيم سياسي أو رئيس دولة بهدف إثارة الخوف الهلع في المجتمع وتحويل نظام الحكم.

- **الإرهاب الاجتماعي**: يقصد به مجموعة الأعمال التي يسعى من خلالها منفذوها إلى التغيير

الاجتماعي بالعنف ولا تقتصر على تغيير نظام الحكم، ومثالها الجرائم الفوضوية. كما الدكتور "محمد مؤنس محب الدين" فقد ميّز بين التصرفات الإرهابية الواقعة ضد الأشخاص والتصرفات الواقعة ضدّ الأموال والتهديدات الأخرى المختلفة كما يلي:

التصرفات الإرهابية ضد الأموال:

- تدمير الأموال و النفس (تدمير المحلات العامة، البنوك، المخازن... إلخ).

- الحرائق العمدية في أماكن معينة.

- زرع المتفجرات في الأماكن العمومية (المقاهي، المطاعم، دور السينما).

- تدمير بعض وسائل النقل والمواصلات.

- بعض أعمال السرقة والنهب والتخريب.

التصرفات الإرهابية ضد الأشخاص:

- تصرفات ضد حرية الأشخاص (خطف. احتجاز رهائن).

- تصرفات ضد السلامة الجسدية للأشخاص كقتل شخصية معينة أو اغتيال شخصية

بهدف إحداث رعب جماعي.

- **تهديدات مختلفة**: مثل التهديدات النووية بتدمير ونسف المراكز النووية ومعامل

النشاطات المشعة.

ثانيا : صوّر التصرفات الإرهابية من حيث المكان ومدى انتشارها :

هنا نميّر بين نوعين من الإرهاب فإما أن تنحصر الأعمال الإرهابية داخل إقليم محدد فيكون إرهابا داخليا أو يتعدد بين الدول فيسمى إرهابا دوليا¹.

أ - **الإرهاب الوطني الداخلي**: يتم إعداد الفعل الإجرامي وتنفيذه وتحقيق أهدافه وأثاره داخل الإقليم الواحد كما لو كان موجّها ضد التنظيم السياسي لإحدى الدول أو ضد التنظيم الاجتماعي أو التحريض على الثورة والعصيان المدني فالاعتبار هنا بانحصار هذه الآثار داخل الحدود الإقليمية للدولة².

ترتبط أسباب هذا النوع من الإرهاب بادعاءات محدّدة حول وجود اضطهاد أو وقوع ظلم يمارس ضد فئة أو جماعة عرقية أو دينية أو سياسية ممّا يولّد لديها القناعة بعجز وتصور الحلول السلمية التي تحقق أملها المنشود في رفع الظلم والمعاناة عنها، فهذا اليأس يولّد انزلاق هذه الفئات والجماعات في طريق العمل الإرهابي بوصفه الطريق الوحيد الذي يعرف بمظالمها ويكرّس رفضها للواقع، فهي بتصرفها هذا تعبر عن عدم اعترافها بشرعية النظام السائد في الدولة³.

ب- **الإرهاب الدولي** : يقصد به تلك الأعمال الإرهابية التي تتخطى حدود الدول ولا تقتصر على دولة نفسها، وغالبا ما يكون هذا الإرهاب سياسيا، ويعتبر جريمة ذات طابع خاص، وقد كانت دائما محل بحث في آل المؤتمرات واللقاءات الدولية والخاصة وهذا التقسيم غير مبرر لأنّ عصرنا اليوم يميّزه التقدم التقني التكنولوجي الهائل وعولمة النظم الإقتصادية المالية وظهور الفضاء الإلكتروني كشبكات الأنترنت و نظام أس. أم. أس، s-m-s لتبادل الرسائل عبر الهواتف النقالة وما يمثله من إمكانيات مستقبلية مخيفة لتفريغ أنشطة إجرامية قد تتجاوز التصور القانوني فمن بين هذه الأنشطة جريمة الإرهاب التي تعتبر من أبرز الجرائم الغبر وطنية أي الجرائم التي تتجاوز في أركانها وأثارها حدود الدول، فجريمة الإرهاب المعاصرة تتعدّى حدود

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة ، سنة 2000 ، ص 40 .

² - عبد الله سليمان سليمان -مرجع سابق، ص 227

³ - محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق ص 86

الأوطان ويتعدّد المشاركون فيها والمدبرون لها من مخطّطين وداعيين ومنسقين ومنفذين، وبعد تفجيرات 11 سبتمبر 2001م ظهر مفهوم جديد للإرهاب وبرز مصطلح "الأممية الإرهابية" وقد استعمله لأول مرة الرئيس الجزائري السيّد "عبد العزيز بوتفليقة" في الندوة الدولية التي عقدت بالجزائر في 14 جويلية 1999م، وقد جدّد النداء لمواجهة الأممية الإرهابية" في الذكرى الأولى لأحداث 11 سبتمبر 2001م بمناسبة افتتاح اللقاء الإفريقي حول الإرهاب بالجزائر والذي ضمّ رؤساء حكومات دول افريقية إضافة إلى 160 خبيرا استراتيجيا و مسؤولا أمنيا 3 في الدول الإفريقية في منظمة الوحدة الإفريقية وممثلين عن الدول (12 الأعضاء في مجلس الأمن حضروا بصفة ملاحظ وترسانة من المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الإنسان، فعند افتتاحه بتاريخ 11 سبتمبر 2002م أعمال لاجتماع الإفريقي لمحاربة والوقاية من الإرهاب دعا رئيس الجمهورية الجزائرية آل القوى الحيّة الديمقراطية في العالم إلى أن تهب عن بكرة أبيها لإسقاط ما اسماه "بالأممية الإرهابية" لتشكيل مسار كوني متعدد الأبعاد يسير بإنصاف وبتضافر في رواقات عولمة غير متحيزة، وأكد على عدم الفصل بين الإرهاب والإجرام المنظم، كجرائم غسيل الأموال، تجارة الأسلحة، المحذرات والرقيق الأبيض.¹

الفرع الثاني: أنواع الإرهاب من حيث الجهة القائمة به و طريقة تنفيذه:

يأخذ الإرهاب عدة أشكال وأنواع حسب الجهة القائمة به أو طريقة وتنفيذه وتتمثل في :

أولاً: أشكال الإرهاب من حيث الجهة القائمة به : حسب هذا التقسيم نميز بين إرهاب السلطة من جهة وإرهاب الأفراد وبعض الكيانات و المجموعات غير الحكومية من جهة أخرى.

أ - إرهاب السلطة : ويقصد بها الأعمال الإرهابية التي تقوم بها السلطة بنفسها و أعمال الإرهاب التي ترعاها السلطة وتحتضنها ولو قام بها أفراد أو جماعات وهو نوعان: **الإرهاب الداخلي للسلطة :** يقوم خاصة لدى الدول الدكتاتورية التسلطية التي تقوم بتسخير آلاتها في القمع والبطش لقهر أفراد شعبها وإرعابه، فهي تسعى إلى تأمين ولاء شعبها عن طريق التخويف و

¹ - محمد مؤنس محب الدين - المرجع السابق ص 86

الإكراه، لأنها عاجزة عن تأمين ولائه بالطرق المشروعة، وغالبا ما نجد أن تنفيذ هذا النوع من الإرهاب يكون في الفترات الانتقالية الحاسمة في حياة الشعوب.¹

الإرهاب الخارجي للسلطة: هنا نميز بين نوعين من الإرهاب هما:

- **إرهاب السلطة المباشر:** ويتمثل في قيام السلطة بعمل إرهابي خارج حدودها كالإغارة

على هدف معين أو ضرب هدف استراتيجي محدد، ويرى الدكتور عبد الله سليمان سليمان أن هذا العمل الإرهابي هو في حقيقته عمل عدواني، ومعيار التفرقة بين العمل الإرهابي و العمل العدواني يكمن في الأهداف المبتغاة من كلا التصرفين، ففي حين يهدف الإرهاب إلى الترويع والتخويف لإجبار الآخرين على اتخاذ موقف معين، يهدف العدوان بإعلان الحرب إلى غزو أو تغيير النظام السياسي أو ضم دولة ما.²

ولقد انتقد هذا الطرح من طرف الدكتورين أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار اللذان عرفا الإرهاب على أنه "استخدام طرق عنيفة كوسيلة الهدف منها نشر الرعب للإجبار على اتخاذ موقف معين أو الامتناع عن موقف معين".³

وعليه ومن هذا التعريف تتضح عناصر الإرهاب الدولي والتي هي عمل من أعمال العنف موجه إلى ضحية معينة (شخص، مجموعة أشخاص أو رهائن)، ويقصد منفذو هذا العمل إثارة حالة من الرعب و الفرع لمجموعة من الأفراد بعيدين عن مسرح العمل الإرهابي باستخدام الضحايا كوسيلة أو أداة لنشر هذه الحالة و هو يتوقع أن هؤلاء الأفراد سوف يحققون مطالبه و أن يتسم العمل بالطابع الدولي أي أن تكون الجريمة قد وقعت في أكثر من دولة أو أن يكون ضحايا العمل ينتمون إلى دول مختلفة، و على هذا الأساس فالجريمة الإرهابية تختلف تماما عن جرائم العدوان التي تقع ضد سلامة الأراضي و الاستقلال السياسي لدولة من الدول و أطرافها دول فقط، بينما الإرهاب هو جريمة ضد سلامة الأشخاص و حقوقهم و حرياتهم الأساسية و أطرافها لا يكونون إلا

¹ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982. مصر، ص 74 .

² - آمال الشيرازي - بوتليقة يستجدي الشعب و يحذر من الأهمية الإرهابية. جريدة الرأي الجزائرية. العدد 1337 الخميس 2002/09/12م

³ - آمال الشيرازي - مرجع سابق. ص 13

أفراداً أو جماعات فليس هناك دول إرهابية فالدولة طبقاً للقانون الدولي لا تكون إلا دولة معتدية والأفراد والجماعات لا يرتكبون جريمة العدوان وإنما يرتكبون جرائم منها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإرهاب.

-إرهاب السلطة غير المباشرة: يتمثل في تنشيط ومساعدة الدولة لعناصر ومجموعات إرهابية قد تعمل لحسابها الخاص ولحساب دولة أخرى وتتعدد أوجه الدعم هذه من تمويل، تقديم تسهيلات، التخطيط، تقديم السلاح، عدم تسليم أفراد المجموعة..إلخ.

ب-إرهاب الأفراد: ويشمل الأعمال التي يقوم بها الأفراد و الكيانات أو المجموعات الأخرى لحسابهم الخاص، بدون أن يكونوا مدعومين من قبل دولة ما، ومن أمثله هذا الإرهاب الذي ترعاه وتمارسه هذه الجماعات أعمال خطف الطائرات، احتجاز الرهائن و ابتزاز الأموال..
ثانياً: أشكال الإرهاب من حيث طريقة التنفيذ: هو نوعان: الإرهاب المباشر والإرهاب غير المباشر

-الإرهاب المباشر: هو ذلك الإرهاب الذي ينفذه الأفراد والسلطة بطريقة فورية فيكون الفاعل هو نفسه المنفذ.

-الإرهاب غير المباشر: عكس الأول، فيختلف فيه الفاعل عن المنفذ، ويقوم بتقديم المساعدة والتسهيلات لمهام الإرهابيين، كإيوائهم، دعم بالمال والسلاح والتخطيط¹.

الفرع الثالث: الأنواع التقليدية للإرهاب الدولي:

اتخذت العمليات الإرهابية الدولية عند بروزها كظاهرة دولية عدة صور من بينها:

1-خطف الطائرات وتغيير مسارها بالقوة: وتكون هذه الأفعال جريمة من جرائم الإرهاب الدولي إذا باشر شخص أو مجموعة من الأشخاص بالإستيلاء بصورة غير قانونية و هو على متنها والسيطرة عليها بطريق العنف أو التهديد باستعماله، وقد ساعد على ارتكاب هذا النوع من الإرهاب سرعة تنقل الطائرات من دولة إلى أخرى.

¹ - 1- عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق ، ص 222، 221

2-الاغتيال: إن الفرق بين القتل والاغتيال هو ارتباط فعل الاغتيال بالعامل أو الدافع السياسي، وقد عرف الاغتيال منذ القدم خاصة الاغتيالات لأسباب دينية ويعود سبب ذلك إلى التعصب وقوة العاطفة الدينية عند الفاعل، وتعتبر الاغتيالات السياسية من أبشع الجرائم على الإطلاق ومن أشهر هذه الاغتيالات في العالم نذكر:

*اغتيال "أبراهم لنكولن" في 4أفريل 1865م من طرف "جون ويلكس بوت" لأنه أشتهر بأنه محرر العبيد وملغي نظام الرق، وكان قد فاز بالانتخابات الرئاسية للولايات المتحدة الأمريكية عن حزب الجمهوريين. * "عبد الرحمن الكواكبي" اغتيل في 4جويلية، 1902بغرض إطفاء شعله المعارضين، من جراء كتابه "طبائع الاستبداد" *اغتيال "ألكسندر الأول" ملك يوغسلافيا و "لويس بارتو" وزير الشؤون الخارجية الفرنسي بمدينة مرسيليا في فرنسا. *اغتيال جون كنيدى في نوفمبر 1963بمدينة دالاس ولاية تكساس بجنوب الولايات المتحدة الأمريكية، بثلاث عيارات نارية من طرف وكالات الإستخبارات المركزية الأمريكية بالتعاون مع المافيا لأسباب تبقى مجهولة.

*اغتيال الملك فيصل في مارس 1975من طرف ابن أخيه الأمير "فيصل بن مساعد بن عبد العزيز" الذي عاش في أمريكا لفترة طويلة، و كان الملك فيصل قد طالب بعد نهاية الحرب العربية الإسرائيلية الثالثة في أكتوبر 1973 بعودة القدس إلى السيادة العربية¹.

3-احتجاز الرهائن: ترتكب معظم هذه الجرائم لأغراض سياسية أو في جرائم السطو المسلح التي يحتجز فيها الفاعلون بعض الرهائن كوسيلة لتسهيل عملية هروبهم من مسرح الجريمة، فإن كانت الغاية من إرتكاب هذه الأفعال سياسية، فغالبا ما يكون الضحايا من بين الشخصيات التي تشغل مراكز مهمة في الحكومة والبنوك والمؤسسات الدولية أو ممثلي الدول لدى المؤتمرات أو الاجتماعات والندوات الدولية، والإرهابي هنا يحقق أهدافا ومكاسب شخصية باستغلال حياة الرهينة للضغط على الجهة المعنية لتغيير وجهة نظرها في مسألة ما و أكبر حادثة اختطاف عاشها العالم

¹ - نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص.32

في سنة 2001م قامت بها مجموعة تنتمي إلى "الحركة الثورية البيروفية" توباك أمارو، و تعني "الدرب المضيء" التي أقدمت على اقتحام سفارة اليابان في دولة " البيرو " بطريقة أذهلت العالم برمته في العاصمة " ليما "، لقد احتجزت الحركة سبعين " 70شخصية دبلوماسية من دول مختلفة وطالبت من الحكومة البيروفية الإفراج عن زعماء الحركة المحتجزين منذ عام 1992م، وقد انتهت عملية الإحتجاز بتدخل قوات الأمن البيروفية وتمّ الإفراج عن الرهائن دون تسجيل خسائر كبيرة.

4-الأعمال التخريبية: تتمثل في أعمال التخريب التي يقوم بها الإرهابيون على المنشآت العامة لدولة من الدول ذات الأهمية الإقتصادية كالمصانع، الموانئ والمطارات أو ذات الأهمية الاجتماعية والثقافية كالجامعات، المكتبات مقرات الجرائد و التلفزة ودواوين النشر و سواء كانت واقعة داخل إقليم دولة أو خارجه كالسفارات، القنصليات، مكاتب شركات الطيران التابعة لدولة في إقليم دولة أخرى، منصات إنتاج البترول في أعالي البحار، والهدف من هذه العمليات هو زعزعة الكيان السياسي للدولة وإثارة الرعب بين مواطنيها لحملها على تغيير موقفها تجاه قضية ما¹.

الفرع الرابع: الأنواع المعاصرة للإرهاب:

لقد بدى التخوّف والانشغال واضحا في القرارات التي تبنتها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لترقية وحماية حقوق الإنسان المنبثقة عنها، والتابعتان للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، من إمكانية استغلال التكنولوجيات الحديثة من طرف مجموعات إرهابية والتي منها.

1-أسلحة الدمار الشامل: إنّ مجرد التفكير في استعمال الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل يبعث الرعب و يثير مخاوف البشرية برمتها لما تخلفه من تدمير للمنشآت وإزهاق لأرواح الأبرياء فتفجير قنبلة نووية أو باكتيريولوجية من الحجم الصغير سيخلف مقتل آلاف البشر ومحو معالم الحضارة في أكبر المدن، وهو ما دفع حكومات الدول إلى وضع برامج خاصة وآليات لمواجهة خطر الإرهاب النووي والباكتيريولوجي فالولايات المتحدة الأمريكية ومنذ منتصف

¹ - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق ص 13.

التسعينات لم تتوان في زيادة ميزانية برامج مكافحة الإرهاب المستخدم لأسلحة الدمار الشامل فنجد الحكومة الأمريكية مثلا أنفقت في برنامجها خمسة ملايين دولار سنويا، دون أن يقيها ذلك من تلقي أعنف وأضخم هجمة إرهابية في التاريخ الحديث في 11 سبتمبر 2001 دون أن يستعمل الإرهابيون أسلحة الدمار الشامل.

ولقد توصلت الأبحاث الصادرة عن العاملين في إعداد وإدارة برامج الممثلين للدول والمنظمات غير الحكومية أن أسلحة الدمار الشامل يمكن أن يتم بين مجموعتين إرهابيتين تتشطان حاليا في الساحة الدولية هما:

- **الجماعات الدينية المتطرفة من أصوليين متشددين وطوائف ومذاهب دينية.**

- **الجماعات اليمينية المتطرفة، ف"أسامة بن لادن" زعيم تنظيم القاعدة صرح لجريدة غربية سنة 1999 أنه ليس من الإجرام محاولتنا امتلاك أسلحة نووية، كيميائية و بيولوجية" و أضاف "من حقنا الدفاع عن أنفسنا و تحرير أرضنا المقدسة" فالفكر الاستشهادي أو الانتحاري لا يمكن رصده أو رصد صاحبه خاصة إذا وصلت قناعة صاحبه إلى نقطة اللارجوع، فيصبح بإمكانه أن يحول إلى قنبلة نووية أو جرثومية يفجرها متى شاء. و ما يخيف أمريكا اليوم هو وجود ما بين 10-200 قنبلة نووية فقدها الجيش الروسي، بعد تفكيك الاتحاد السوفياتي. وكان الجنرال " لبيد " الذي توفي في حادث غامض في روسيا عام 2002م قد صرح بأن القنابل فقدت دون معرفة الأسباب وربما هربت وبيعت في السوق السوداء.¹**

أما أكد المسؤول الأمريكي " رونالد رامسفيلد " أن تمكن الجماعات الإرهابية من أسلحة الدمار الشامل في المستقبل أمرا مفر منه، أما نكر أحد الأخصائيين الأمريكيين " وارنر بافيه " إذ قال: إذا كان الخوف من الإرهاب يمكن أن يتراجع مع الوقت، فالحرب ضد الإرهاب لا يمكن ربها أبدا، وأمريكا ستعرف إن عاجلا أو أجلا حدثا نوويا إرهابيا سواء بعد (10سنوات أو) (10دقائق أو) (50سنة من الآن، بمعنى أن الإرهاب الذي يعرفه العالم اليوم ليس مرتبنا بأيدولوجية بعينها

¹ - محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة (الطبعة الأولى، القاهرة 1989). ص 41 .

أو بدين بعينه أوبحضارة، إنما هو نتاج خلل أبير في بنية النظام العالمي الذي لم يستطع التوفيق بين التكنولوجيات المتقدمة التي يمتلكها في مجالي الاعلام والسلاح ومتطلبات المجتمعات المختلفة خصوصا بعد أن تزايدت

مظاهر الفقر والتهميش والفروقات بين الناس على سطح المعمورة، فالأغنياء

2- الإرهاب والتكنولوجيا الجديدة للإعلام: إن هذه التكنولوجيا الحديثة تمكن الجماعات الإرهابية من التنسيق وتنظيم صفوفها، وبث المعلومات والأوامر إلى خلاياها المتواجدة في جهات مختلفة من العالم. مما يمكن قيادات هذه المجموعات الإرهابية على البقاء بصورة شبه مستمرة في اتصال مع القاعدة (خلاياها وسراياها) وحتى في المناطق النائية والوعرة دون تمكن أجهزة الأمن من رصدها أو معرفة نشاطها، لأن البريد الالكتروني و صفحات الواب، الانترنت و أجهزة الفاكس و الهواتف الرقمية تمثل آلهة ترسانة تقنية تستعملها الجماعات الإرهابية كوسائل تنظيمية تمكنها من بث المعلومات التي ترغبها بصورة تلقائية وسريعة في آل أنحاء العالم لأغراض الدعاية والتنظيم .

وفي هذا الإطار عدّدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة في تقريرها حول الإرهاب وحقوق الإنسان السيدة "كالويبي كوف" الأعمال التي تدخل في إطار الإرهاب المعلوماتي وهي آلّ التصرفات الهادفة إلى إحداث اضطراب أو تدمير من طبيعتها لعظمتها وجسامتها بث الفرع في أوساط المواطنين ومثال ذلك الأفعال الرامية إلى إثارة اضطرابات في أنظمة مراقبة الملاحة الجوية والاستيلاء على أنظمة الأسلحة وزرع الفوضى في نظام الاستعجالات الطبية، وهو ما دفع الدول لى التزود بترسانة من القوانين على المستويين الدولي والوطني لمواجهة هذا الخطر الجديد.¹

¹ - على الصعيد الدولي، صادقت ثلاثون دولة على إتفاقية دولية بتاريخ 2001/11/23م في العاصمة المجرية " بودبست " تحت رعاية مجلس أوروبا متعلقة بالجريمة المعلوماتية.

الفصل الثاني

التكيف القانوني للإرهاب الدولي

تمهيد

يُعدّ موضوع الجرائم الدولية من الموضوعات الحيوية المهمة التي تشغل اهتمام الحكومات والمختصين في المجتمع الدولي. إذ تُمثل تلك الجرائم تحدياً وتمرداً على النظام القانوني الدولي؛ لكونها تقع على مصالح وقيم تهم المجتمع الدولي الذي يحرص على حمايتها ويسعى إلى ضمان معاقبة مرتكبيها.

وبرغم كل هذه الأهمية والخطورة، فإن الجرائم الدولية لا تزال من القضايا التي تُثير الجدل والنقاش بصورة دائمة، بسبب عدم التوافق على تعريف هذه الجرائم وبيان صوّرها وأركانها، وما ينجم عنها من آثار ونتائج، فضلاً عن كيفية مواجهتها، والتعاون المطلوب لمنعها وقمعها وضمان معاقبة كل من يرتكبها أو يُسهم في تنفيذها. وهو ما يحاول البحث توضيحه وبيان القواعد الناظمة لهذا الموضوع.

المبحث الاول : الارهاب بوصفه جريمة دولية

لقد بدأت ظاهرة الإرهاب الدولي بظهور أولى معالم الحياة الاجتماعية للبشرية، عاشتها الإنسانية عبر زمان و مكان، وقد كانت في القديم عبارة عن أعمال غير منظمة وأصبحت تعرف اليوم باسم -الجريمة الدولية- نظرا لما تكتسيه الجريمة من دقة و إتقان في التنفيذ دوليا.

المطلب الاول: ماهي الجريمة الدولية

لقد أعطي للإرهاب عدّة تعريفات استنادا إلى اختلاف الإيديولوجيات ووجهات النظر حول هذه الظاهرة الشائكة، وقد تطوّر مفهومه بتطوّر التاريخ الإنساني، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول : تعريف الجريمة الدولية

تُعرّف جريمة الارهاب - بصفة عامة - بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون، ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة لفاعلها. ولا يختلف الأمر في تعريف الجريمة الارهاب الدولية، من حيث الجوهر: فهي عدوان على مصلحة يحميها القانون، وينصرف تعبير القانون هنا إلى القانون الدولي الجنائي، أي ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتكفل بإسباغ الحماية الجنائية على مصلحة يراها جديرة بتلك الحماية؛ لكونها من الأعمدة التي ينهض عليها بناء المجتمع الدولي¹.

وكما هو الحال في القانون الداخلي فإنه لا يوجد أيضاً تعريف محدد متفق عليه للجريمة الارهاب الدولية، بل هناك مجموعة من المفاهيم في هذا الخصوص، فمنهم من يُعرّفها بأنها «الفعل الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي، ويكون ضاراً بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة الارهاب واستحقاق فاعله العقاب». فيما يُضيف آخرون بأنها «تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، وتترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطراباً وإخلالاً بالأمن العام للمجموعات الدولية».

إن التعمق في دراسة الآراء الفقهية المتعلقة بتعريف الجريمة الارهاب الدولية يكشف أن هناك أكثر من رأي في هذا الموضوع:

1 - معالم الدولة الاسلامية ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ص 437 .

إذ يرى أنصار الرأي الأول أن الجريمة الإرهاب الدولية هي أفعال خطيرة للغاية يكون من شأنها إحداث الاضطراب في أمن الجماعة الدولية ونظامها العام. فيما يرى أنصار الرأي الثاني أن الجريمة الإرهاب الدولية هي تلك الأفعال والممارسات التي يترتب على وقوعها إلحاق الضرر بأكثر من دولة. ويرى أصحاب وجهة النظر الثالثة أن الجريمة الإرهاب الدولية هي أي تصرفات مضادة للقواعد القانونية الدولية.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد مفهوم الجريمة الإرهاب الدولية بأنها كل سلوك يتعارض مع أحكام القانون الدولي يصدر عن شخص ما، ويمثل عدواناً على مصلحة دولية أساسية يحميها هذا القانون، ويرتب عليه مسؤولية دولية، ويجعل صاحبه مستحقاً للعقاب. أو هي واقعة إجرامية تخالف قواعد القانون الدولي، وتهدد السلم والأمن الدوليين، سواء ارتكبت بفعل الجاني الإيجابي أو امتناعه عن القيام بفعل - الفعل السلبي - مع توافر القصد الجنائي.

ووفقاً لهذا التعريف فإن الجريمة الإرهاب الدولية تتسم بتنامي خطورتها وحدّة جسامتها، وهو ما كانت قد أشارت إليه لجنة القانون الدولي عندما أكدت أن هناك إجماعاً حول معيار الخطورة. فالأمر يتعلق بجرائم تمس أساساً المجتمع البشري نفسه. ويُمكن استخلاص الخطورة إمّا من طابع الفعل المجرّم (القسوة - الفظاعة - الوحشية)، وإمّا من اتساع آثاره (الضخامة خاصة عندما يكون الضحايا المستهدفون شعوباً بكاملها أو جماعات قومية أو عرقية أو دينية) وإمّا من الدافع لدى الفاعل (كإبادة الجنس)، وإمّا من هذه العوامل مجتمعة¹.

الفرع الثاني : تطور الجريمة الإرهاب الدولية

تُعد فكرة الجريمة الإرهاب الدولية، بمفهومها القانوني والدولي، من الأفكار الحديثة نسبياً وهي ترتبط - إلى حد كبير - بتطور قواعد القانون الدولي المعاصر، ذلك أن القاعدة التي كانت سائدة في ظل القانون الدولي التقليدي هي أن يتم تضمين معاهدات السلام التي يتم إبرامها إثر الحروب نصوصاً خاصة تتضمن عفواً عاماً ومتبادلاً عن جميع الأفعال الضارة التي حدثت من جانب المتحاربين، أو أفراد من قواتهم المسلحة، أو رعاياهم في أثناء الحرب بدوافع سياسية، بما في ذلك التسبب بشن الحرب وارتكاب أعمال العنف والإضرار بالممتلكات والقتل والأفعال الأخرى المشابهة، وهو ما تضمنته معظم معاهدات السلام التي أبرمت في زمن القانون الدولي التقليدي.

1 - عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق ص 89 .

ولكن مع تطورات الثورة الصناعية وما أفرزته من تقنيات حديثة أُسيء استخدامها لتفعيل القدرة على القتل والدمار؛ بدأ الشعور الدولي يتنامى حول أهمية صياغة قواعد قانونية لوضع ضوابط لظاهرة العنف الدولي المُستعرة، وضمان معاقبة كل من يخرقها ويتجاوزها بوصفه ارتكب جريمة الارهاب دولية تهدد أمن المجتمع الدولي كله وسلامته واستقراره. وكانت البداية إثر الحرب العالمية الأولى التي كشفت للعالم بصورة ملموسة معنى الحرب وويلاتها، وما يمكن أن تسببه الحروب من دمار اقتصادي وإنساني للحضارة العالمية، إذ شملت تلك الحرب بويلاتها العالم أجمع، كما شملت المدنيين مع العسكريين، وخولفت فيها قواعد القانون الدولي بصورة صارخة.

فقد خُرقَت المعاهدات وانتَهك حياد الدول المعترف لها به بالتضامن وأُبعد المدنيون وسُخروا وقتل الأبرياء، أُجهز على الرهائن، وخربت المدن المفتوحة والكنائس والمكتبات وكنوز الفن والآثار التاريخية، وأغرقت السفن المحايدة وسفن المستشفيات، واستعملت الغازات السامة والخانقة، فضلاً عن الخسائر البشرية في الدول الأوروبية التي بلغت نحو ثمانية ملايين ونصف ما بين قتل وجريح ومشوه حرب.¹

ونظراً لعداثة هذه الخسائر والأضرار فقد ارتفعت المطالبات في كل مكان تنادي بضرورة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وبصورة خاصة مجرمي الحرب أو كل من ارتكب عملاً مخالفاً لقواعد وعادات الحروب، وبلغ الأمر حداً من الاستياء إلى درجة المطالبة بمحاكمة رؤساء الدول الذين كانوا سبباً في نشوب الحرب أو ساعدوا على إشعالها أو أمروا بارتكاب جرائم الحرب. وهو ما تعزز بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية التي اتسمت أيضاً بارتفاع نسبة الخسائر البشرية، وارتكاب العديد من الجرائم الوحشية بين الدول المتحالفة، بصورة تُخالف جميع قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي كانت سائدة، إذ قتل خلال تلك الحرب 54 مليون إنسان وجرح نحو 90 مليوناً فيما أصبح 28 مليون إنسان معوقين. وهو ما أدى إلى تتالي الدعوات بصورة مبكرة سبقت انتهاء أعمال الحرب من أجل محاكمة الأشخاص الذين تسببوا بارتكاب أبشع الجرائم، والانتهاكات الدولية، ولذلك توافق الحلفاء المنتصرون على وجوب محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الحرب وأعمال الإبادة والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان والمخالفة لكل قوانين وأعراف وعادات

¹ - د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بلا رقم الطبعة (دار النهضة العربية، القاهرة 1995) ص 93.

الحروب. وهو ما تجسد في محكمتي نورمبرغ وطوكيو وهما المحكمتان اللتان تُشكلان البداية الحقيقية، برغم كل ما شابهما من عيوب وانتقائية، لترسيخ مفهوم الجرائم الدولية ووجوب معاقبة مرتكبيها وهو ما تعزز لاحقاً من خلال العديد من الممارسات الدولية.

الفرع الثالث : أنواع الجرائم الدولية

ينبغي الإشارة بدايةً إلى أنّ الفقه القانوني الدولي لا يعرف وجوداً لقائمة جامعة مانعة للجرائم الدولية، والشاهد على ذلك أنّ الوثائق الدولية التي اهتمت بتناول وتعداد هذا النوع من الجرائم حرصت دائماً على تأكيد أنّ هذا التعداد لا يعني عدم وجود جرائم أخرى لم ترد فيها. ولكن بالاستناد إلى السوابق الدولية والعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بدأت عملها في الأول من تموز عام 2002 والتي حُوّلت وفقاً لنصوص نظامها الأساسي صلاحية معاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وغدت موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره؛ يُمكن تحديد أبرز هذه الجرائم الدولية بأنها تشمل جريمة الارهاب الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة الارهاب العدوان وهو ما نصت عليه المادة (5) من نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

1- جرائم الحرب:

هي كل فعل (أو امتناع عن فعل) صادر عن شخص طبيعي، مدني أو عسكري، ينتمي إلى أحد طرفي الصراع ضدّ أشخاص أو ممتلكات أفراد العدو العامّة أو الخاصّة إبان فترة الحرب أو النزاع المسلح، مع كون هذه الأفعال تشكل انتهاكاً لقوانين وأعراف الحرب المذكورة في اتفاقيات لاهاي 1899 و1907، واتفاقيات جنيف 1949، فضلاً عن البروتوكولين الإضافيين الملحقين بها عام 1977، وما استجدّ من اتفاقيات ومعاهدات وأعراف دولية في هذا الصدد¹.

وكانت النظرة التقليدية إلى جرائم الحرب تقصر مفهومها على الجرائم التي ترتكب في الصراعات الدولية المسلحة، أو كانت تقصره - بتعبير أدق - على «الانتهاكات الخطيرة» لاتفاقيات جنيف الأربع المعقودة عام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الذي ألحق بها عام 1977. ولكن التطورات الأخيرة أدت إلى توسيع هذا المفهوم، بحيث أصبح يشمل الانتهاكات الخطيرة لأعراف وقوانين الحرب، سواء ما يرتكب منها في الصراعات المسلحة الدولية أو الصراعات المسلحة

¹ - يوسف شامي، صراع عربي أمريكي مرير لكسب الجولة على حساب المبادئ، جريدة الجزيرة الجزائرية، العدد، 12 من 28 سبتمبر 2002 ، ص 26 .

الداخلية. وتشمل هذه «الانتهاكات الجسيمة» لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول، على سبيل المثال، القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية؛ وتعمد إحداث المعاناة الشديدة، أو الأذى الخطير للبدن أو للصحة؛ وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، بلا مسوغ من حيث الضرورة العسكرية، إذا حدث ذلك عمداً، وبلا وجه حق؛ وإرغام أسير الحرب أو غيره ممن يتمتعون بالحماية على الخدمة في قوات دولة معادية؛ وتعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين من حقوق المحاكمة العادلة والمعتادة؛ واحتجاز الرهائن؛ واتخاذ السكان المدنيين أو أي فرد من المدنيين هدفاً للاعتداء؛ وشن الهجوم بلا تمييز مع الوعي بأنه سوف يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح، أو إحداث إصابات بالمدنيين أو الإضرار بأهداف مدنية؛ وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين إلى الإقليم الذي تحتله، أو نقل جميع أو بعض سكان الإقليم المحتل إلى أمكنة أخرى داخل ذلك الإقليم أو خارجه. وقد ضمّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدداً كبيراً من جرائم الحرب التي ترتكب في غمار الصراعات المسلحة الدولية والتي لا تعتبر من «الانتهاكات الجسيمة».

2- جرائم إبادة الجنس:

على الرغم من الحداثة النسبية لمفهوم إبادة الجنس genocide؛ فإنّ الظاهرة نفسها ليست جديدة، فقد ارتبط ظهورها بحروب الغزو التي غالباً ما كانت تشهد حدوث المذابح ضدّ الطرف المهزوم. وقد كان القرن العشرون غنياً بالأحداث والفضائح التي تعدّ تجسيدا حياً لتلك الظاهرة، الأمر الذي دفع فقهاء القانون الدولي والمعنيين بحقوق الإنسان، قبيل منتصف هذا القرن إلى تكثيف جهودهم بهدف وضع الخطوط العامّة لمفهوم «إبادة الجنس»، ومن ثمّ دفع المجتمع الدوليّ نحو تجريمه ومعاقبة مرتكبيه، وهو ما أدى إلى تبني الجمعية العامّة للأمم المتحدة اصطلاح إبادة الجنس معرّفه إياه بأنه: «إنكار حقّ الوجود لجماعات بشرية بأكملها»، وأصدرت في عام 1946 القرار رقم (1/96) الذي اعتبرت بموجبه إبادة الجنس جريمة الارهاب دولية لتعارضها مع روح الأمم المتحدة وأهدافها. وفي عام 1948 أقرّت الجمعية العامّة بموجب القرار (260)، اتفاقية منع جريمة الارهاب إبادة الجنس والعقاب على اقترافها، سواء وقعت في زمن السلم أم في زمن الحرب¹.

1 - ميثاق الأمم المتحدة، سنة 1946، (02/196).

3- الجرائم ضد الإنسانية:

لم يتخذ مفهوم «الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية» شكل القانون المكتوب إلا بعد وضع «ميثاق محكمة نورمبرغ» التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية لمحاكمة قادة الحزب النازي. أما القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الناشئة فيتضمن (في المادة السابعة) تعريفاً للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية قائلاً: إنها أفعال معينة، مثل القتل العمد والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاغتصاب، والاستعباد الجنسي، وما إلى ذلك بسبيل، إذا ارتكبت في إطار «هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم». وهناك تعريفات مماثلة لهذا المفهوم في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة وتلك الخاصة برواندا. والذي يجعل جريمة الارهاب ما في عداد الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هو ما تتسم به من اتساع نطاقها وطابعها المنهجي.¹

ومع الاعتراف بتداخل الحدود الفاصلة بين الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس (إذ من الممكن أن ينتمي الفعل ذاته إلى كل من الفئات الثلاث في الوقت ذاته)، لا يزال من الممكن التمييز ما بين الأنواع الثلاثة، وذلك بناء على الأركان المكونة لكل نوع من الجرائم. ووفقاً لمشروع القانون الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عام 1996 بشأن الجرائم ضد أمن وسلام البشرية، فإن درجة الخطورة هي التي تحدّد الخطوط الفاصلة ما بين الأنواع المختلفة من الجرائم في هذا الإطار، وتعدّ درجة الخطورة انعكاساً للظروف التي ارتكبت فيها الجريمة الإرهاب.²

ففي حالة جرائم الحرب لا بدّ أن ترتكب تلك الجرائم خلال صراعات أو نزاعات مسلحة، أما الجرائم ضد الإنسانية فمن الممكن أن ترتكب في وقت السلم أو الحرب، إلا أنها لا بدّ أن تكون جزءاً من عملية منهجية منظمة للقضاء على جماعة إنسانية بعينها، الأمر الذي يعنى أنّ الجرائم ضد الإنسانية من غير الممكن أن تكون عمليات عنف معزولة أو عشوائية. أي إنّ الطابع المنهجيّ المنظمّ للجريمة الإرهاب يعدّ جزءاً أساسياً في حالة الجرائم ضد الإنسانية، إلا أنه لا يزيد على كونه شرطاً إضافياً في جرائم الحرب.

¹ - د/ حامد سلطان . مرجع سابق . ص 283.

² - مصطفى مصباح دبار، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة فار يونس، ليبيا، 1990، ص 131 .

4- جريمة الارهاب العدوان:

تُعد جريمة الارهاب العدوان من أخطر الجرائم الدولية وأكثرها فداحةً على الإطلاق؛ فهي الجريمة الارهاب الدولية الكبرى التي تُرتكب في أثنائها وخلالها وبمناسبتها العديد من الجرائم الدولية الكبرى، كجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية. وقد عرّفت الجمعية العامة للأمم المتحدة العدوان خلال دورتها التاسعة والعشرين في العام 1974 بأنه استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص هذا التعريف. واعتبرت أن الحروب العدوانية جريمة الارهاب ضد السلم الدولي والعدوان يرتب المسؤولية الدولية وليس قانونياً ولا يجوز أن يُعدّ كذلك أي كسب إقليمي، أو أي مغنم خاص ناجم عن ارتكاب العدوان. وبرغم ذلك لم يتم بعد تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة الارهاب العدوان، لعدم الاتفاق على تبني تعريف خاص بالمسؤولية الشخصية عن ارتكابها¹.

المطلب الثاني : أركان و آثار القانونية لجريمة الإرهاب الدولي

للجريمة الارهاب الدولية أركان أو عناصر، وهذا يعني أن أي واقعة، لكي تعد جريمة الارهاب يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، كما هو الحال في القانون العقابي الداخلي، لا بد من توافر فعل إرادي، وأن يكون هذا الفعل منصوصاً عليه في القانون واقعةً محرمة، وأن يكون من الناحية المادية مخالفاً للقانون، كما يجب أن تتوافر الناحية المعنوية، أي أن يكون هنالك فعل خاطئ يمكن إسناده إلى فاعله، وأن يكون القانون قد قرر له عقاباً. إضافة إلى مساهمته بمصالح محمية من قبل الجماعة الدولية.²

وبناء على هذا ينبغي - طبقاً للقانون الدولي- أن تتوافر الأركان التالية في الجريمة الارهاب الدولية:

¹ - سعيد بن عامر، 11 عاماً على انتخابات 26 ديسمبر، 1991 جريدة أخبار الأسبوع الجزائرية، العدد، 64 من 21 إلى 27/12/2002،

ص 96

² - محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.

الفرع الأول : الركن المادي و المعنوي لجريمة الإرهاب الدولي

1- الركن الشرعي:

ويسمى بالركن القانوني للجريمة الارهاب، ويراد به إسباغ الصفة غير الشرعية على الفعل. ويتحقق ذلك إذا وجد نص في القانون يحرم الفعل ويعاقب المخالف له، إذ تقرر المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنه لا سبيل إلى تحقيق فكرة الجريمة الارهاب المستوجبة للعقاب، إلا بوجود نص قانوني جنائي يقرر تحريم ارتكاب الفعل أو التصرف المكون لها بأن يعطيه صفة الجريمة¹ الارهاب، مبيناً أركانها التي تميزها من غيرها من الأفعال والتصرفات، ويعين العقوبة التي يستحقها مرتكب هذه الجريمة الارهاب، وموضحاً ماهيتها وحدودها العامة، أي إنه، وفقاً للمبدأ، (لا جريمة الارهاب ولا عقوبة إلا بنص).

ومن المتفق عليه أن للأفعال، التي تعتبر جرائم في القانون الدولي، مظهراً آخر يختلف كل الاختلاف عما هو عليه في القانون الوطني، ويرجع سبب ذلك إلى طبيعة القانون الدولي كقانون غير مكتوب أساساً، أي قانون عرفي. ومما تقدم يُستخلص أنه من أجل اعتبار بعض الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون الدولي، لا يكفي الرجوع إلى القانون الاتفاقي، أي الاتفاقيات والمعاهدات، وإنما ينبغي الاعتماد بالدرجة الأولى على القانون العرفي، وهو ما يُشكل خصوصية للقانون الدولي في هذا المجال.

علماً أن وجود نص قانوني يجرم الواقعة (الفعل أو الامتناع) ويحدّد عقوبة معينة على ارتكاب هذا الفعل المجرم، لا يكفي لاكتمال عناصر الركن الشرعي للجريمة الارهاب، إنما لا بد أيضاً عدم خضوع تلك الواقعة المُرْتكبة لأي من أسباب الإباحة، فإن انتفاء أسباب الإباحة شرط ضروري لكي يستمر السلوك محتفظاً بالصفة غير المشروعة أضفاها عليه نص التجريم.

2- الركن المادي:

تتمثل الجريمة الارهاب بصفة عامة في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي، وبغير هذه المظهر لا ينال المجتمع الدولي اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان. وهذا المظهر الخارجي الملموس هو ما يشكل الركن المادي للجريمة الارهاب، أي إنه يتجلى في السلوك أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر.

¹ - نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق ص196

ومن هنا يشمل الركن المادي للجريمة الإرهاب كل ما يدخل في تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة الإرهاب أمراً معنوياً بحتاً، بل هي أيضاً ظاهرة مادية، وهي بهذا المفهوم تقترض عناصر تبرز إلى عالم الماديات¹.

ويمثل الركن المادي أهمية كبيرة، إذ هو المظهر الملموس الذي يجعل الجريمة الإرهاب تحدث الاضطراب في المجتمع، وأما النوايا التي لا تتجسد في أفعال مادية موجهة لارتكاب الجرائم فإن القانون لا يعتد بها، لأنها - مهما كانت خبيثة - لا تؤثر في المصالح الجديرة بالحماية، ولذلك فإن الجرائم لا تقوم بمجرد أفكار أو معتقدات أو تصميمات حبيسة لم تخرج بعد إلى العالم الخارجي في صورة سلوك، ولكن متى تم التعبير عن هذه الأفكار والمعتقدات في صورة سلوك فإنه سيكون محلاً للعقاب.

وتتعدد صور السلوك المحظور، إذ قد يتخذ صورة السلوك الإيجابي أو السلبي أو قد يقوم بمجرد الامتناع؛ ويتمثل السلوك الإيجابي في القيام بعمل يحظره القانون ويؤدي إلى قيام الجريمة الإرهاب، كقيام دولة بشن هجوم على دولة أخرى أو غزوها أو ضربها بالقنابل.

وأما السلوك السلبي فيتحقق عندما يأمر القانون الدولي بعمل ما، فتمتتع الدولة عما أمر به القانون، ومن هنا يتسم هذا السلوك بالسلبية؛ لأنه يتمثل في إحجام الدولة عما كان يجب عليها القيام به، كسماح الدولة لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضيها.²

وأما الجريمة الإرهاب التي تقوم بمجرد الامتناع فتتحقق عندما تمتنع الدولة عن عمل لو قامت به لمنعت حدوث الجريمة الإرهاب، كامتناع الدولة عن تقديم الطعام للأسير أو منع بيع الدواء لإقليم العدو الذي تحتله الدولة.

ويفرق الفقه بين هذه الصورة من السلوك - أي مجرد الامتناع - وبين صورة السلوك السلبي؛ ففي جرائم السلوك بالامتناع لا تقوم الجريمة الإرهاب إلا إذا تحققت النتيجة، إذ الامتناع نفسه ليس مجزماً، على عكس ما هو قائم في جرائم السلوك السلبي، إذ تحجم الدولة هنا عن عمل من واجبها القيام به، ولهذا فإن امتناعها نفسه هو المقصود بالتجريم بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة.

¹ - أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق في انتهاك القانون الدولي ضمن آتاب ندوة لعنوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة، مصر، 1991، ص- 434.

² - إسماعيل الغزال، مرجع سابق ص 213

وتشمل العناصر المادية للجريمة الإرهاب الفعل والنتيجة، فضلاً عن علاقة السببية التي ينبغي أن تربط بينهما، إذ تمثل علاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي في الجريمة الإرهاب، سواء أكانت جريمة الإرهاب داخلية أم جريمة الإرهاب دولية، فهي تُعبر عن الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة لأنها تسند النتيجة إلى الفعل مؤكدة أن الفعل هو المتسبب في إحداث النتيجة، بحيث إن إسناد هذه النتيجة إلى شخص معين هو تأكيد لرابطة السببية بين هذه الجريمة الإرهاب وفاعلها.

3- الركن المعنوي:

أي اتجاه النية لارتكاب الجريمة الإرهاب الدولية على نحو ما عرفها القانون، وذلك بتوافر العلم بالفعل وإرادة القيام به وهو ما يعني أن الجريمة الإرهاب الدولية ترتكب عمداً (القصد الجرمي)، ويدل على خطورة الجريمة الإرهاب الدولية التي تهز أركان المجتمع الدولي في أمنه وتهدد السلم العالمي. ولهذا تعد الجريمة الإرهاب الدولية من درجة الجنايات العادية الكبرى ولا تعد الجريمة الإرهاب الدولية من درجة الجنحة أو المخالفة، وذلك لأن الجريمة الإرهاب الدولية ترتكب عن قصد (إرادة الفعل والنتيجة)¹ معاً. ولا يختلف مفهوم القصد الجرمي في القانون الدولي الجنائي عنه في القانون الجنائي الداخلي، فهو ينهض على عنصر «العلم والإرادة الحرة المختارة» كما أنه محل إجماع بين جميع الفقهاء، وسجلته المواثيق الدولية المعنية كافة، كما أن الفقه الدولي الجنائي يسوي بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي، استناداً إلى أن موقف الجاني في الحالتين محل تأثيم، وأن النتيجة الإجرامية تحققت بإرادته، وإن كان هناك فارق يسير في دور الإرادة، فإنه لا يستوجب الاختلاف في الحكم القانوني والعقوبة الواجبة التطبيق².

4- الركن الدولي:

تتميز الجرائم الدولية من الجرائم التي يعاقب عليها القانون الوطني بركنها الدولي، إذ الأركان الأخرى مشتركة بين نوعي الجرائم، وإن كانت لهذه الأركان، في الجرائم الدولية أحكام تختلف عن أحكامها في جرائم القانون الوطني، إلا أن هذا التفريق لا يكفي لكي يكون للجرائم الدولية استقلالها، وإنما يتضح ذلك بفضل الركن الدولي وما يتميز به من أحكام خاصة.³

1 - أحمد شتا، مرجع سابق . ص 16

2 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 1974/31 المعدل بالقانون رقم 1996/12 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997. ص 54 .

3 - د/ عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق ص 42

ويراد بالركن الدولي في الجرائم الدولية بصفة عامة، أن هذا السلوك المحرّم ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية، وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي، ويُعدّ هذا الشرط جوهرياً، ذلك أن الفعل المستوجب للمساءلة الجزائية الدولية يجب أن يتضمن انتهاكاً للقيم الأساسية في المجتمع الدولي سواء كان المجني عليه فرداً أم دولة أم المجتمع البشري بأسره، ومن المتفق عليه أن هذا الركن ينطوي على جانبين:

الأول شخصي: ويتمثل في ضرورة أن تكون الجريمة الإرهاب الدولية ترتكب باسم الدولة أو برضاها. فالشخص الطبيعي عندما يرتكب الجريمة الإرهاب الدولية لا يرتكبها لشخصه، وإنما بصفته ممثلاً لدولته وحكومته، وفي أحيان كثيرة ترتكب الجريمة الإرهاب الدولية بعلم أو بطلب من الدولة أو باسمها أو بمباركتها وموافقتها.¹

والثاني موضوعي: ويتجسد في أن المصلحة المشمولة بالحماية لها صفة دولية، فالجريمة الإرهاب الدولية تمسّ بمصالح المجتمع الدولي أو بقيمه أو بمرافقه الحيوية.

الفرع الثاني : الآثار القانونية لجريمة الإرهاب الدولي

نظراً لخطورة الجريمة الإرهاب الدولية وفداحة النتائج المترتبة عليها فقد رتب المجتمع الدولي ونظامه القانوني مجموعة من الآثار القانونية في حال ارتكابها، ومن أهم هذه الآثار جواز التسليم. واستبعاد قاعدة التقادم من التطبيق. واستبعاد نظام العفو من التطبيق، إضافة إلى استبعاد الدفع بالحصانات في حال ارتكاب أي من هذه الجرائم الدولية.²

وفي سبيل مواجهة هذه الجرائم والحد من خطورتها بادرت الدول منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى وضع قواعد قانونية تكفل ضمان مكافحة تلك الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وهو ما تحقق من خلال تقنين مبادئ نورمبرغ التي تُعدّ أول محكمة دولية فعلية لمعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم دولية من هذا النوع، ولهذا كلفت الأمم المتحدة لجنتها القانونية بموجب قرارها رقم (177) بتاريخ 21 - تشرين الثاني 1947 أن تتولى (صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم هذه المحكمة). وقد عينت اللجنة Spiropouls مقررًا، وكلفته إعداد المشروع وتقديمه إلى اللجنة وهو ما تم بالفعل خلال الدورة الثانية للجنة (5 حزيران - 29 تموز سنة 1950)، إذ اعتمدت اللجنة هذا التقرير وقدمته إلى الجمعية العامة في دورة انعقادها

¹ - عماد الدين عطا الله محمد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007). ص 264 .

² - مفيد شهاب، المنظمات الدولية (دار النهضة العربية، ط9، القاهرة 1989) ص 39 .

الخامسة في 3 آب 1950. وقد تضمن هذا التقرير صياغة لسبعة مبادئ تشكل الأساسيات القانونية التي ينبغي أن تحكم المسؤولية الشخصية عن الجرائم الدولية.¹ ففي ضوء هذه المبادئ قامت اللجنة بتعيين الجرائم الدولية المعاقب عليها في القانون الدولي فحددتها بأنها تشمل الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ثم حددت اللجنة في المبادئ الستة الأخرى النظام القانوني الذي ينبغي أن ينظم موضوع المسؤولية الشخصية عن هذه الجرائم،

- 1- المسؤولية الدولية للفرد: حيث اعتبرت اللجنة أن «كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة الارهاب حسب القانون الدولي يسأل عن فعله ويوقع عليه العقاب».
- 2- سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي: وهو ما تم التعبير عنه بعبارة «أن عدم معاقبة القانون الداخلي على فعل يعتبره القانون الدولي جنائية دولية لا يعفي الفاعل الذي ارتكبه من المسؤولية في القانون الدولي».
- 3- عدم الاعتداد بالحصانة في الأعمال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي: وقد عبرت اللجنة عن هذا المبدأ بإشارتها إلى «أن ارتكاب الفاعل لجريمة الارهاب دولية بوصفه رئيساً للدولة أو حاكماً لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي».
- 4- عدم جواز الدفع بأمر الرئيس للإعفاء من المسؤولية: وقد تمت صياغة هذا المبدأ على النحو الآتي: «أن ارتكاب الجريمة الارهاب بناء على أمر من حكومة الفاعل، أو من رئيسه في التسلسل الوظيفي، لا يعفيه من المسؤولية في القانون الدولي شريطة أن تكون له القدرة على الاختيار».
- 5- المحاكمة العادلة: باعتبار أن «كل شخص متهم بارتكاب جريمة الارهاب من جرائم القانون الدولي، له الحق في محاكمة عادلة سواء بالنسبة للوقائع أو بالنسبة للقانون»².
- 6- الاشتراك في الجريمة الارهاب الدولية: ووفقاً لهذا المبدأ فإن الشريك في الجريمة الارهاب الدولية يعتبر مسؤولاً مسؤولاً جنائية عن عمله الذي شارك به في ارتكاب الجريمة الارهاب، وذلك بصرف النظر عن كون هذه المشاركة سابقة أو معاصرة أو لاحقة لارتكاب الجريمة الارهاب. كما أن تبني هذا المبدأ يؤدي إلى إنزال جميع المساهمين في الجريمة الارهاب منزلة الفاعل الأصلي. وعليه فإن السلوك في القانون الدولي عند ارتكاب الجريمة الارهاب الدولية أوسع مما هي عليه

1 - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق ص42

2 - حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الارهاب الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية (دار النهضة العربية، القاهرة 1999). ص 67 .

صورته في القانون الداخلي، إذ يشمل التآمر وتبدير الخطة والتنظيم والمساعدة والتحريض، وكل صور المشاركة الأخرى الخاصة بالإعداد للجريمة الإرهاب أو اقترافها¹.
 علماً أن مواجهة هذه الجرائم ومكافحتها يتطلب تعاوناً متعدد الأوجه والمجالات على جميع الصعد، الوطنية والإقليمية والدولية، فلا يجوز لدولة أن تتعاس عن ملاحقة وعقاب مجرم دولي بذريعة أنه لم يهدد أمنها وسلامتها أو لم يرتكب أيّاً من جرائمه في مواجهتها، ومن هنا فإن هناك التزاماً قانونياً دولياً على عاتق الدول على الصعيدين، الوطني المحلي، لمكافحة الجرائم الدولية. ومصدر هذا الالتزام وأساسه القانوني في اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي عُنت بالتفريق ما بين «الانتهاكات» و«الانتهاكات الجسيمة» التي عدّتها تلك الاتفاقيات من جرائم الحرب، وفرضت التزامات محددة على عاتق كل الدول لمنعها وقمعها ومواجهتها، وهو ما نصت عليه المادة (49) من الاتفاقية الأولى والمادة (50) من الاتفاقية الثانية والمادة (129) من الاتفاقية الثالثة والمادة (146) من الاتفاقية الرابعة التي أشارت إلى أنه:

1- يتعين على الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعّالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية.
 2- يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلي محاكمه، أيّاً كانت جنسيتهم. وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعه، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم مادامت تتوافر لدي الطرف المذكور أدلة اتهام كافيته ضد هؤلاء الأشخاص.

أي إن الأثر القانوني الأوّل المترتب في حال ارتكاب تلك الجرائم الدولية هو:

1- وجوب تجريم تلك الأفعال والممارسات المكونة للجرائم الدولية الكبرى والخطيرة وضمان معاقبة مرتكبيها.

2- وجوب محاسبة الشخص المعني عن ارتكاب أي من تلك الجرائم الدولية التي تُعد من الانتهاكات الجسيمة والمخالفة لقواعد القانون الدولي، سواء أمام المحاكم الوطنية أو بتسليمهم إلى دولة أخرى تريد محاكمتهم، وتمتلك أدلة كافية لتوجيه الاتهامات لهم، وهو ما يُشكل جوهر التعاون الإقليمي والدولي في هذا الصدد. وعلى الصعيدين الإقليمي والدولي يمكن إجمال أهمّ المواثيق التي تحدد أبعاد الجرائم الدولية وترسي أسس معاقبة مرتكبيها في مجموعة الأعراف الدولية التي تكوّن

¹ - عبد الله سليمان سليمان ، مرجع سابق . ص83

القانون الدولي الإنساني ولاسيما تلك الخاصة بتقرير الحماية الإنسانية لكل أفراد البشر، وتحرّم تعرضهم لأيّ هجمات، وهذه الأعراف استقرت منذ وضعت اتفاقيات لاهاي لسنتي 1899 و1907¹، وكذلك اتفاقيات جنيف لعام 1949. قانون مجلس الحلفاء رقم (10) بشأن معاقبة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية الصادر في 1945/12/6 والذي طبقته المحكمة العسكرية الدولية في نورمبرج. ميثاق المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى الصادر في 1946/4/29 الذي طبقته المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب في طوكيو. بروتوكول جنيف الدولي الأول الذي تمّ إلحاقه باتفاقيات جنيف والذي يرسى قاعدة حماية المدنيين في زمن المنازعات المسلحة الدولية، والذي تمّ التوقيع عليه من الدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف في عام 1977. مشروع قانون الجرائم ضدّ أمن وسلامة الإنسانية الصادر بوثيقة الأمم المتحدة رقم (أ/2693) لسنة 1954، ومشروع قانون الجرائم ضدّ أمن وسلامة الإنسانية والذي وضعته لجنة القانون الدولي في جلستها رقم (46) والصادر بوثيقة الأمم المتحدة رقم (أ/10/46) في عام 1991. قانون المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين الإنسانية والتي تم ارتكابها في يوغوسلافيا السابقة والصادر في 1993/5/25 بوثيقة الأمم المتحدة رقم (827) لسنة 1993. قرار مجلس الأمن رقم (955) لسنة 1994 والذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا سنة 1994 بموجب وثيقة الأمم المتحدة رقم (955) لسنة 1994. مشروع قانون الجرائم التي تم ارتكابها ضدّ أمن الجنس البشري وسلامته الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والذي ورد في وثيقة الأمم المتحدة رقم (32) لسنة 1996. إضافةً إلى ميثاق روما لعام 1998 الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ابتدأت عملها فعلياً بدءاً من 2002/7/1.

ومن كل ما سبق يتضح أنّ الجرائم الدولية لا تزال من الموضوعات الخلافية في القانون الدولي، فلا يزال من الصعب تحقّق ما يمكن تسميته بالاتّفاق الكامل على أنواع الجرائم الدولية، الأمر الذي يؤكد أنّ عملية تعريف المفاهيم والجرائم الدولية تخضع في جانب كبير منها للعوامل والتفاعلات السياسية والاعتبارات المصلحية، وهذه تحكم التفاعلات ما بين الدول المختلفة في

1 -- اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 .

المحافل والمؤتمرات الدولية، التي عادة ما يتمّ خلالها وضع التعريفات والاتفاق على الخطوط العريضة التي تشكّل الأركان التي تقوم عليها الأنواع المختلفة للجرائم الدولية¹.

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في تجريم الارهاب الدولي

إن المسؤولية الجنائية في تجريم الارهاب الدولي الذي يهدد أمن المجتمع الدولي في اللاحق الاضرار التي يلحقها بالدول فإن تجريمه وجب على الدول

المطلب الاول : تعريف المسؤولية الدولية

لا تقوم المسؤولية إلا لمصلحة أي دولة

الفرع الاول : تعريف المسؤولية الدولية

يعرف الفقيه الفرنسي : " Basdevant " المسؤولية بأنها " نظام قانوني بمقتضاه تقوم الدولة التي صدر فيها مل غير مشروع وفقا لأحكام القانون الدولي العام بإصلاح الضرر الذي لحق بالدولة التي صدر في مواجهتها العمل غير المشروع."

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المسؤولية الدولية هي علاقة قانونية (بين علاقة قانونية) بين الدولي فقط و هذا هو مضمون التعريف التقليدي للمسؤولية الدولية و يترتب على هذا التعريف النتائج التالية:

* لا تقع المسؤولية الدولية إلا على عاتق الدولة.

لا تقوم المسؤولية الدولية إلا لمصلحة الدولة ، فالدولة هي وحدها التي لها أن تشكو الضرر استنادا إلى حقها في مراقبة حين تطبيق قواعد القانون الدولي العام ، و هكذا فإن المسؤولية تقتض بأن إدعاء دولة بأن ضرر قد لحقها و تطلب تعويض هذا الضرر الذي قد يرجع إلى عدم احترام دولة أخرى لحقوقها و لا فرق أن يكون الضرر قد أصاب الدولة مباشرة في حقوقها أو قد أصابها عن طريق الاعتداء على حقوق رعاياها الموجودين على إقليم دولة أخرى.

لا تثير المسؤولية الدولية إلا الدولة المعنية و هذه نتيجة مترتبة عن النتيجة السابقة بمعنى أن الدولة وحدها هي التي تشكو الضرر الذي أصاب رعاياها في الخارج ، لأن الأضرار التي تصيب

¹ - سالم محمد سليمان الاجلي، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، الطبعة الأولى (الناشر الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، ليبيا2000). ص 153 .

الأفراد لا تنشأ عنها مسؤولية دولية مباشرة بين هؤلاء الأفراد و الدولة التي يقيمون على إقليمها بل تكون المسؤولية بين الدولة التي يقيم عليها هؤلاء أو يدخلون في علاقات دولية معها فالفرد لا يستطيع أن يكون طرفاً في دعوى المسؤولية الدولية المدنية إلا في حالة واحدة تتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان على نحو ما تضمنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية (2) حصل تطور قانوني عام على صعيد القانون الدولي من خلال الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العذاب الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949 المتعلق بحق الأمم المتحدة¹ في تقديم طلب تعويض عن الأضرار التي تصيب موظفيها عند أدائهم لمهامهم في مختلف الدول فقد جاء في ذلك الرأي مايلي "رغم أن الأمم المتحدة ليست دولة أو حكومة فوق الدول إلا أنها بالشخصية الدولية، ولها بهذه الصفة الأهلية اللازمة لحفظ حقوقها عن طريق رفع الدعاوى الدولية على الدول الأعضاء و غير الأعضاء في تلك المنظمة وذلك للحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بها أو موظفيها، و الأمم المتحدة حين ترفع هذه الدعاوى لا تستطيع القيام بذلك إلا إذا كان أساس دعاوها المساس بحق ثابت لها"

ما يمكن استخلاصه من الرأي الاستشاري السابق أن الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات الدولية الأهلية القانونية التي يمكنها من مزاوله نشاطها و لها بالتالي أن تقاضي الدول لمطالبتها بحقوقها أي أنه يجوز لها رفع دعوى المسؤولية الدولية للمطالبة بحقوقها أن بحقوق موظفيها و بالمقابل تتحمل المنظمات الدولية المسؤولية الدولية إذا أخلت بحقوق الدول أو المنظمات الدولية الأخرى.

فالمسؤولية الدولية هي إذا علاقة بين أشخاص القانون الدولي و يترتب على ذلك أنها لا تنطبق على علاقات الدول بالأفراد و كذلك على علاقاتها مع الأشخاص المعنوية الأخرى كالشركات ، فمثل ذلك العلاقات يحكمها القانون الداخلي و لا يمكن الأفراد أن يطالبوا بقواعد المسؤولية الدولية و يجب على الأفراد أو المؤسسات الذين أصابتهم أضرار نتيجة التصرفات غير مشروعة قامت دولة من الدول التجاء للوسائل الداخلية كالقضاء مثلاً للحصول على تعويض عن الأضرار التي أصابتهم إلا إذا عجزوا عن الحصول على تعويض من سلطات الدولة المسؤولة فإنه يجوز لدولة

1 - انظر ميثاق الامم المتحدة .

المتضررين التدخل لحماية رعاياها عن طريق الحماية الدبلوماسية . كما سوف نرى في موضع لاحق .¹

و قد انتقد بعض الفقهاء حرمان الأفراد من مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية فرغم التسليم بأن الدول تعمل جاهدة من أجل صيانة حقوق رعاياها و لا تنترد في رفع دعوى المسؤولية الدولية إذ حصل اعتداء في حق رعاياها نتيجة مخالفة دولة أخرى لأحكام القانون الدولي ، غير أن دولة الشخص المضرور قد تردد في رفع الدعوى نيابة عنه على الدولة المسؤولة على الضرر لاعتبارات سياسية أو أعمال للمجاملة و الحرص على العلاقات الدولية الودية بينهما ، وزيادة على ذلك في حالة قبول الدولة رفع الدعوى نيابة عن رعاياها فإن الاتصالات الدبلوماسية و إجراءات رفع الدعوى تستغرق وقتا طويلا ، لذلك يقترح بعض الفقهاء السماح للأفراد باللجوء إلى محكمة دولية تقام لهذا الغرض².

و تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى ما هو معمول به في نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 خاصة في مجال الضمانات المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، فقد جاء في المادة (295 من الاتفاقية مايلي " إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن أن يرفع إليها الطعن من جانب كل شخص طبيعي وكل منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد ، يدعي انه ضحية لإخلال وقع من جانب أي طرف من أطراف الاتفاقية بالحقوق المعترف بهذا في هذا الاتفاق³."

إضافة لما تقدم ونتيجة للجرائم المروعة التي ارتكبت في الحربين العالميتين وخاصة الثانية (2) فيها ، أصبحت قواعد القانون الدولي تفرض إلتزامات علي الفرد وأصبحت بعض النصوص القانونية تخاطبه وتجعل منه محلا للمسؤولية الدولية لاسيما في مجال الجرائم الدولية وهذا ما نصت عليه لجنة القانون الدولي المكلفة بصياغة المبادئ التي اعترفت بها محكمة "Nuremberg" حيث جاء في حكم المحكمة مايلي : " إن الذين يقتربون الجرائم الدولية هم الأفراد وليست الوحدات المعنوية ولا يمكن كفالة تنفيذ واحترام نصوص القانون إلا بعقاب الأفراد الطبيعيين المرتكبين لهذه الجرائم."

1 - الشيخ يحارب إمبراطورية، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 11، 870 سبتمبر 2002. ص 6 .

2 - د. محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، الطبعة الأولى، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962 ص 119 .

3 - عثمان تزاغارت، من يحاكم العراق؟ جريدة الخبر الجزائرية، العدد، 3824، 2003/07/07. ص 04

فعلى أساس مبادئ محكمة "Nuremberg" بالإضافة إلى الجرائم التي نص عليها القانون الدولي كجريمة العدوان و جريمة الحرب والجرائم ضد الإنسانية نشأت المسؤولية الدولية الجنائية. مما تقدم يتضح أن أطراف المسؤولية الدولية لم يعد مقتصرًا على الدول فقط بل المنظمات الدولية وكذلك الأشخاص الطبيعيين في بعض الأحيان كذلك أطراف في المسؤولية الدولية فالدول والمنظمات الدولية تكون أطرافًا في المسؤولية الدولية المدنية أما الأفراد فمسئوليتهم الدولية ذات طبيعة جنائية.

وضمن هذا التطور يعرف الفقه الحديث المسؤولية الدولية على أنها " الجزء القانوني الذي يربته القانون الدولي على عدم احترام احد أشخاص هذا القانون لالتزامات الدولية." هذا التعريف يربط المسؤولية الدولية على كل أشخاص القانون الدولي على نحو ما تقدم ، كما أنه لا يتكلم عن التعويض لأن الحديث عن ذلك يعني أن المسؤولية ذات طبيعة مدنية فقط بل انه تكلم عن الجزء القانوني و هذا المفهوم أشمل حيث يتضمن التعويض و العقوبات الجزائية. و سوف نتناول تباعاً:

المسؤولية الدولية المدنية.

-المسؤولية الدولية الجنائية.

الفرع الثاني : المسؤولية الدولية للدولة

1. المسؤولية الدولية المباشرة و المسؤولية الدولية غير المباشرة:

تكون المسؤولية الدولية مباشرة إذا كان هنالك تقصير مباشر من الدولة في أداء التزاماتها الدولية ، و المسؤولية المباشرة هي الصورة المادية للمسؤولية الدولية.

و تكون المسؤولية الدولية غير مباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية حذف قاعدة من قواعد القانون الدولي من قبل دول أخرى ، هذه الصورة من المسؤولية الدولية تفترض قيام علاقة قانونية بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع و بين الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عنه و يكون في الحالات التالية:

(أ) الدولة الفيدرالية:

تثور المسؤولية الدولية غير المباشرة في هذه الحالة عندما ترتكب دولة عضو في الإتحاد الفيدرالي عمل غير مشروع دوليا بسبب ضرر للغير¹ ، و القاعدة المقبولة في الوقت الحاضر هي أن تتحمل الدولة الفيدرالية مسؤولية العمل غير المشروع الذي قامت به الدولة العضو نظرا لأن الدولة الاتحادية هي المعترف بها دوليا كصاحبة الأهلية في الدخول في علاقات دولية مع دول أخرى و ذلك فيما يتعلق بشؤون الدولة التي ارتكبت الفعل ، وعليه فلا يمكن قبول إدعاء الدولة المسؤولة الذي يقضي بأن الفعل الذي ارتكبه الدولة العضو يدخل ضمن اختصاصاتها الخالصة ، كذلك فإن توزيع الاختصاص الداخلي بين الدولة الفيدرالية و الدولة مرتكبة الفعل لا ينفي قيام المسؤولية بطريقة غير مباشرة على الدولة الفيدرالية و هذا ما أعلنته بريطانيا في مؤتمر لاهاي في سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي و هذا تطبيقا لمبدأ سمو القانون الدولي عن القانون الداخلي ، و من الأمثلة التي وقعت في العمل الدولي أشير إلى قضية الأطفال اليابانيين . و نلخص وقائع هذه القضية أن أطفالا يابانيين طردوا من " San Francisco " تنفيذا للقرار الذي أصدره مجلس التعليم في ولاية كاليفورنيا في 11 أكتوبر 1906 و الذي فرض على الطلبة الذين هم من أصل آسيوي أن يتعلموا في مدارس خاصة و قد اعتبر ذلك انتهاكا للمادة الأولى من معاهدة التجارة المبرمة بين الدولتين في 22 نوفمبر 1894 المسماة " Gresham Krino " و قد أثار هذا الإجراء خلافا حادا بين البلدين ، فأكدت الحكومة الاتحادية الأمريكية بأنها لن تسمح بأي تفرقة في المعاملة فاعترضت ولاية كاليفورنيا على تدخل الحكومة الاتحادية في سلطتها الخاصة².

و قد قابلت الحكومة الاتحادية هذا الموقف بضغط شديد بلغ حد التهديد بالتدخل العسكري، الأمر الذي انتهى في الأخير بتسوية المسألة على أساس تغليب أحكام القانون الدولي على أحكام القانون الداخلي.

ب) الدولة الحامية:

تثور مسؤولية الدولة الحامية « L'état protecteur » في كامل الأمور التي تجري داخل إقليم الدولة المحمية و التي لها انعكاسات على صعيد العلاقات الدولية ذلك لأن الاختصاصات الدولية

¹ -- برتران بادي، مرجع سابق . ص 82

² - أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، آتاب الحرية، رقم 10، القاهرة، مصر، 1986. ص 79 .

في نظام الحماية الدولي تقوم به الدولة الحامية.
(ج) الدولة المنتدبة:

تسأل الدولة المنتدبة مسؤولية غير مباشرة عن الأضرار التي تحصل للدول الغير بالنسبة لكافة الأعمال غير المشروعة التي تحصل على إقليم الدولة الخاضعة للانتداب ، وقد قررت اللجنة الدائمة للانتداب في عصبة الأمم . في دورتها 17. أن سلطة الانتداب هي وحدها المسؤولة قبل عصمة الأمم عن الإقليم الذي تديره باسمها ، أن أبرز قضية طرحت على القضاء الدولي هي قضية « Mauro matis » التي فصلت فيها المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 30 أوت 1924 و تتلخص وقائع هذه القضية في أن السيد « Mauro matis » اليوناني الأصل كان قد تحصل على عقد امتياز لإنجاز الشغال العامة في فلسطين (القدس و يافا) من طرف الدولة العثمانية أثناء حكمها لفلسطين ، و بعد خضوع فلسطين للانتداب البريطاني قامت بريطانيا بسحب تلك الامتيازات رفعت اليونان قضية ضد بريطانيا على أساس الحماية الدبلوماسية طالبة من المحكمة تقرير إرجاع تلك الامتيازات إلى موطنها ، و قد قررت المحكمة أن على السلطات البريطانية أن تحترم تلك الامتيازات و أن انتهاكها لها يقيم عليها المسؤولية الدولية لأنها هي التي تدبر العلاقات الخارجية للإقليم الخاضع للانتداب في سنة 1927 بعثت اللجنة المكلفة بتدوين أحكام المسؤولية الدولية برئاسة الفقيه « Basdevant » قائمة تتضمن أسئلة تتعلق بأحكام المسؤولية و تلقت الجواب من 23 دولة، و في سنة 1930 عقد مؤتمر لاهاي الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي ، غير أن هذا المؤتمر انتهى بالفشل فلم ينجح سوى في تدوين الأحكام الخاصة بالجنسية في حين فشل في تدوين قواعد تحديد البحر الإقليمي و كذلك المسؤولية الدولية و سبب ذلك مرجعه بقواعد مرنة أكثر مراعاة لمبدأ السيادة و لأوضاعها الداخلية غير المستقرة التي غالباً ما تسبب الضرر للأجانب .

و حاولت الأمم المتحدة إكمال ما بدأه مؤتمر لاهاي و توسيع دائرة أبحاثها لتشمل مجمل نواحي المسؤولية الدولية لاسيما بعد سنة 1963 حيث قدم الأستاذ الإيطالي « Roberto Ago » مقرر لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة عدة تقارير في هذا الشأن ، إلا أن الأعمال تكونت

استناداً إلى الممارسات الدولية و أحكام المحاكم و قرارات اللجان التحكيمية¹.

الفرع الثالث : أساس المسؤولية الدولية

اختلف الفقه الدولي في تحديد أساس المسؤولية الدولية و يمكن القول أن هنالك أربعة أسس يقول بهم الفقه الدولي و هي : الخطأ- التعسف في استعمال الحق - و نظرية المخاطر - المسؤولية المطابقة و سوف نتناول ذلك.

(أ) نظرية الخطأ:

من الثابت . تاريخياً . أن المسؤولية الدولية كما عرفتها أوروبا في العصور الوسطى كانت مسؤولية جماعية « Responsabilité collective » : تقوم على التضامن المفترض بين كافة الأفراد المكونين للجماعية التي وقع الفعل الضار من أحد أعضائها. ففي هذا العصر كان من شأن وقوع فعل من أحد الأفراد المكونين لجماعة معينة و سبب ضرر لأحد الأفراد المكونين لجماعة أخرى ، أن يصبح جميع الأفراد المكونين للجماعة الأولى في دولته ليحصل منها على ما يعرف باسم خطاب الانتقام. « Lettre de represaille » و وثيقة خطاب الانتقام هي وثيقة صادرة من السلطات المختصة في دولة الشخص المضرور تخوله الحق في اقتضاء التعويض المتناسب مع ما لحق به من ضرر من أي فرد ينتمي إلى الجماعة الأخرى و التي سببت الضرر ، كذلك للفرد المتضرر أن يطلب العون من سلطات دولية في سبيل الوصول إلى ذلك هذه النظرية هي جرمانية الأصل و تقيم المسؤولية على التكافل أو التضامن².

فمسؤولية الدولة حسب هذه النظرية لا يترتب إلا إذا قامت الدولة بخطأ أضر بغيرها من الدول ، و هاذ يعني أم الواقعة التي تولد المسؤولية الدولية يجب . إلى جانب عدم مشروعيتها . أن تكون خطأ ، كالإهمال أو الغش أو التقصير....

¹ - عماد الدين عطا الله محمد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة القاهرة

(2007). ص14

² - عماد الدين عطا الله محمد، مرجع سابق ص44

فأنصار نظرية الخطأ يرفضون أن تقوم المسؤولية إلا إذا ارتكب المسؤول خطأ أو أسهم فيه على الأقل و يكون ذلك في حدود اختصاصه كما هو مبين في القوانين الداخلية ، غير أنه في حالة ما إذا ارتكب ذلك المسؤول عمل مخالف للقانون الداخلي و القانون الداخلي و أضربه الغير فإن أنصار نظرية لا يرتبون المسؤولية الدولية للدولة.

لقد لاقت نظرية الخطأ انتقادات كبيرة في الفقه الدولي و على رأسهم الفقيه الايطالي « Anzilotte » الذي رفض تأسيس المسؤولية الدولية على خطأ و أكد أن الدولة تكون مسؤولة عن سلوكها الذي يسبب أضرارا و لو لم ترتكب خطأ بمعنى المسؤولية تترتب عن العلاقة بين نشاط الدولة و الفعل الضار .

ب) نظرية التعسف في استعمال الحق:

إن اصطلاح التعسف في استعمال « Abus de droit » يتضمن بعض القيود على ممارسة الشخص لحقه، و من ناحية مبدئية يمكن القول بأنه يكمن في حظر استعمال الحق بطريقة ينتج عنها ضرر للغير، أو لتحقيق هدف مغاير غير الذي وجد الحق من أجله. و بدى بعض الفقهاء أن الدولة تسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية كما لو كان ذلك بقصد الأضرار بالدول الأجنبية أو بالأجانب أو كانت الفائدة المطلقة التي نقود عليها من استعمال الحق لا يمكن مقارنتها بالأضرار التي تلحق بالغير.

بالرجوع إلى العمل الدولي سوف نجد الكثير من أحكام المحاكم و القضاء الدولي تستند إلى فكرة التعسف في استعمال الحق لترتيب المسؤولية الدولية ، ونم أبرز هذه القضايا قضية مصنع « Chorzów » بين ألمانيا و بولونيا و تتلخص وقائع هذه القضية في التالي : بعد انهزام ألمانيا في الحرب العالمية الأولى و إبرام اتفاقية فراسي سنة 1919 ، نصت المادة 256 منها على تخلي السلطات الألمانية على الممتلكات و المنشآت الموجودة في إقليم سيليزيا العليا و التي تعود ملكيتها لألمانيا إلى بولونيا¹.

¹ - عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق ص 62

و استخلصت المحكمة بعد ذلك مايلي : " إن التعسف في استعمال الحق لم يكن موجودا ، أما بالنسبة للتصرف الذي نحن بصدده فإنه لم يتجاوز حدود الإدارة العادية للملكية و لم يكن مقصودا منه إحداث نتائج أو أضرار غير مشروعة لأحد الأطراف المعنيين أو حرمانه من ميزة كانت محولة له."

و عليه فإن الذي يمكن استخلاصه من هذه القضية أن المحكمة لا تتردد في اعتبار أية دولة مسؤولة عن التعسف في استعمالها حقها إذا توفرت الظروف التي تبرر ذلك.

ج) نظرية المخاطر أو النظرية الموضوعية:

لقد نادى بهذه النظرية زعماء المدرسة الإرادية الإيطالية « Anzilotti » و « Cavaglieri » و عندهما أن المسؤولية الدولية تبنى على مجرد علاقة السببية التي تقوم بين نشاط الدولة و بين الفعل المخالف للقانون الدولي ، فهي مسؤولية ذات سمة موضوعية و تستند إلى فكرة الضمان. أن النظرية الموضوعية لها مزايا عديدة فهي أكثر ملائمة للأساس الحقيقي للمسؤولية الدولية الذي هو تأمين للعلاقات بين الدول بشكل ودي ذلك التأمين الذي يبدو خيالا لو أن الدولة كانت تستطيع أن تتحلل من المسؤولية عن أفعال يرتكبها موظفوها لمجرد الإدعاء أنها تمثل خطأ طبقا لقانونها الداخلي و هو القانون الذي يمكن أن تعدل فيه حسب مصالحها ، كذلك فإن هذه النظرية هي القادرة على أن تفسر مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها غير المختصين.

أن النقد الذي وجه إلى هذه النظرية قد غالت في ضمان تأمين مطاق للشخص المضرور و تتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الذي لا يزال مرتبطا كثيرا بفكرة الخطأ. و من أهم الأحكام التي تأسست على فكرة المخاطر أو تحمل المتبعة قضية السفينة الفرنسية « Le Phone » و تتلخص وقائعها أن سلطات دولة نيكاراغوا صادرت صناديق من الأسلحة على السفينة الفرنسية « Le Phone » خشية أن تقع الأسلحة في يد الثوار فاحتج قبطان السفينة و طلب تدخل حكومته ، و اتفقت الحكومتان على أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بدور المحكم بينهما ، و قد انتهت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 29 جويلية 1880 إلى

تقرير مشروعية تصرف محكمة نيكاراغوا و اعتبرته من قبيل الدفاع الشرعي لكنها على الرغم من ذلك اعتبرتها مسؤولة عن الضرر الذي أصاب السفينة و قبطانها و حكمت عليها بالتعويض.¹

هناك مثل آخر تيعاق بحكم التحكيم الصادر في 7 جوان 1929 في قضية إعدام أحد المواطنين الفرنسيين من قبل بعض أفراد القوات المكسيكية المتمردة فقد طلب الحكم من الحكومة المكسيكية تعويض هذا الضرر على الرغم أن الإعدام حصل على أيدي جنود متمردين و خارج الخدمة و لم يتلقوا الأوامر من قيادتهم الشرعية المفروض إتباعها.

د) المسؤولية المطلقة:

تسال الدولة في نطاق القانون الدولي مسؤولية مجردة من الخطأ في الحول التي تمارس فيها نشاطا يتسم بطابع الخطر غير المألوف ، إذ أن عليها أن تتحمل في هذه الحالة المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط المتسم بالخطورة الشديدة ، و لقد طبقت هذه النظرية في اتفاقية رومانسة 1952 المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير على سطح الأرض من الطائرات تحصل من السفن النووية كذلك هو الأمر بالنسبة للاتفاقية فيينا لسنة 1963 الخاصة بالمسؤولية عن الضرر النووية و تؤكد هذا كذلك في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، يمكن الإشارة كذلك إلى اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1970.²

مهما يكن من أمر فإن القضاء الدولي في الوقت الحالي يرتب المسؤولية الدولية . كما يقرر الفقيه الفرنسي شارل روسو . على شرطين : الأول يتمثل في إسناد العمل الضار إلى ش.ق.د (سواء كان العمل ايجابيا أو سلبيا) مثل قيام أجهزة الدولية أو أفرادها بعمل أو الامتناع عن عمل . الثاني: أن يكون ذلك العمل غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي حتى و إن كان كمشروع من وجهة نظر القانون الداخلي.و العمل غير المشروع يكون عندما يتم خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي العام.

المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الدولية في تجريم الارهاب الدولي

¹ - صابر أيوب، الإرهابيون يواصلون التقتيل باسم الدين، جريدة الخبر الجزائرية، 2002/10/09، عدد 3598

² - برتران بادي، الترابيز على الإسلام السياسي يحرف مفهوم الإرهاب، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 151، من 21 إلى 2002.ص35

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية في : الضرر ، إسناد العمل غير المشروع ، و الرابطة السببية بين الضرر و العمل غير المشروع.

الفرع الاول : الضرر

رأينا عندما تعرضنا لأساس المسؤولية أنها تستوجب وقوع الفعل غير المشروع أي المخالف للقواعد القانونية الدولية ، غير أن مجرد وقوع العمل غير المشروع لا يكفي لإثارة المسؤولية الدولية ، ذلك أن المسؤولية الدولية كقاعدة عامة من طبيعية تعويضية . باستثناء حالات المسؤولية الجنائية . و أن القانون الدولي لا يعرف إلغاء القواعد و الأفعال كجزء لمخالفتها المبادئ القانونية و الالتزامات الدولية ، و التعويض يفترض منطقيا وقوع الضرر بالشخص المطالب به ، لقد تأكد هذا في حكم محكمة التحكيم الذي أصدرته في النزاع الذي حصل بين تركيا و إيطاليا و تتلخص وقائع القصة أن دورية تركية قامت بالقبض على سفينة إيطالية و فتشتها و قد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراء و عاقبت قائد الدورية ، غير أن إيطاليا لم تقنع بذلك و طالبت بمبلغ 500.000 فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية إلا أن محكمة التحكيم رفضت الحكم بالتعويض على أساس أن الشركة لم يلحق بها ضرر¹.

كما أن معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بلوزان سنة 1927 أكد على ذلك في قراره الذي جاء فيه : "الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تسببها للأجانب نتيجة كل فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية مهما كانت السلطة سواء كانت السلطة التأسيسية ، التشريعية ، التنفيذية ، القضائية"

كما أن اللجنة الثالثة . لمؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1930 الخاص بتدوين قواعد القانون الدولي . الخاصة بقواعد المسؤولية الدولية قدمت تقريرها للمؤتمر و مما جاء فيه : " كل إخلال بالتزامات دولية من طرف الدولة بسبب أجهزتها (التشريعية ، التنفيذية ، القضائية) و الذي يسبب أضرارا للشخص الأجنبي أ لأمواله داخل إقليم الدولة تترتب عليه المسؤولية الدولية . و الضرر نوعان : الأول تتعرض له الدولة بالذات و الثاني يتعرض له الأشخاص الطبيعيين)

¹ - الرأود يضرب السياحة العالمية، جريدة الأحداث الجزائرية، العدد، 108 . 2002/12/04 ص 16 .

الأفراد) أو الاعتبارين (الشركات مثلا) و الضرر الذي تتعرض له الدولة نوعان كذلك:
(أ) ضرر مادي:

و يتعلق بتلك الأضرار التي تتعرض لها أملاك الدولة بشكل مباشر كتدمير باخرة بحرية من أسطولها أو حجز طائرة أو الاستيلاء غير المشروع على مبني سفارة ، و من أمثلة الأضرار المادية ما طلبته بريطانيا سنة 1949 في إطار قضية مضيق كورفو من ألبانيا تعويضها الخسائر التي تعرضت لها سفنها و بحارتها من جراء انفجار مجموعة من الألغام الموضوعة في مضيق كورفو أي في المياه الإقليمية لدولة ألبانيا¹.

(ب) ضرر معنوي:

و تتعلق بتلك الأضرار التي تصيب الشخص الدولي في شرفه مثالها إهانة ممثل دبلوماسي لدولة أجنبية أو القيام بعمل ما من شأنه الإساءة إلى الدولة التي صدر في مواجهتها العمل ، و مثال الضرر المعنوي ما تقدمت به دولة ألبانيا في نفس قضية مضيق كورفو لسنة 1949 من أن بريطانيا قامت بتنظيف المضيق من الألغام دون أن تطلب إذن من السلطات الألبانية رغم أن المضيق يقع في المياه الإقليمية لألبانيا ، و بالفعل فقد اعتبرت محكمة العدل الدولية أن ما قامت به بريطانيا يعتبر مساسا بالسيادة الألبانية.

و في نفس الوقت اعتبرت المحكمة أن الإعلان الصريح لبريطانيا بأنها بعملها هذا قد انتهكت قواعد القانون الدولي يعتبر تعويضا كافيا لألبانيا ، وهذا يعني أنه إذا كانت الأضرار المادية تعالج عن طريق دفع تعويض مادي فإن الأضرار المعنوية تعالج عامة عن طريق الترضية و تقديم الاعتذارات.

أما الأضرار التي يتعرض لها الأشخاص (طبيعيون أو معنيون) الذي يحيلون جنسية الدولة هي حسب قاعدة الحماية الدبلوماسية أضرارا غير مباشرة للدولة نفسها.

1- يجب أن يكون الضرر أكيدا، أي أن يكون قد حدث فعلا و ليس مجرد احتمال يمكن أن يحدث أو لا يحدث مستقبلا.

¹ - مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990. ص 86 .

2- يجب أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا و هكذا حكمت إحدى اللجان التحكيمية بالتعويض عن أضرار نجمت بتأثير دخان أحد المناجم بين الولايات المتحدة و كندا لسنة 1931 و هذا الآن الضرر ثابت و لو كان عارضا بأن عاصفة لمدة واحدة لما كان هناك مجال للتعويض.

3- يجب أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه ، لأنه لا يجوز التعويض عن ضرر واحد مرتين من قبل نفس الدولة ، و بهذا حكمت المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع « Chorzów » سنة 1927

الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية

تترتب المسؤولية الدولية الدولية للدولة بسبب تصرفات أجهزتها (الجهاز التشريعي، الجهاز التنفيذي، الجهاز القضائي)، كما تترتب المسؤولية كذلك بسبب أعمال الأفراد العاديين و أعمال الثوار أو ما يسمى بالحرب الأهلية، و سوف نتناول ذلك على النحو التالي:

المسؤولية الدولية للدولة بسبب تصرفات أجهزتها المختصة:

التصرفات و الأعمال التي تقوم بها الأجهزة المختصة في دولة تنسب وفقا لأحكام القانون الدولي إلى الدولة نفسها ، فإذا كانت هذه التصرفات أو الأعمال مخالفة للالتزامات الدولية إزاء الدول الأخرى تحملت الدولة تبعه ذلك و ذلك بغض النظر عما يقرره القانون الداخلي في شأن تلك التصرفات ، و أجهزة الدولة هي الجهاز التشريعي و التنفيذي و القضائي ، و سوف ندرس تباعا التصرفات التي تقوم بها هذه الأجهزة و التي ترتب المسؤولية الدولية¹.

أ) المسؤولية الدولية للدولة بسبب أعمال و تصرفات جهازها التشريعي

للدولة بمقتضى سيادتها كل الحرية في أن تصدر ما تشاء من التشريعات ، إنما عليها في نفس الوقت أن تراعي عدم تعارض هذه التشريعات مع قواعد القانون الدولي العام ، فإذا لم تقم الدولة بمراعاة ذلك كانت مسؤولية دوليا على كل ما يترتب عن تنفيذ تلك التشريعات من مساس بحقوق الدول الأخرى أو برعاياها و على ذلك يمكن القول بأن القانون الذي تصدره السلطة التشريعية للدولة و الذي تقضي أحكامه بحرمان الجانب المقيمين في الدولة من التمتع بحق من الحقوق

¹ - د/ محمود بلحيمر، الجزائر تطالب في تقرير لمجلس الأمن صندوق دولي لتمويل مكافحة الإرهاب، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 12/09/2002، ص 9 .

التي لآزمت الدولة اتجاه دولة أو دول أخرى بمنحه للأجانأب المقيمين فيها أو بالمحافظة على تمتعهم به يعد عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي يترتب عليه المسؤولية الدولية للدولة و من ثم التعويض عن هذا التصرف ، وقد يكون التعويض هو إلغاء هذا القانون ، كذلك هو الأمر لو أصدرت السلطة التشريعية قانوناً يقضي بنزع ملكية الجانب دون منحه من تعويضات عن ذلك. لقد تأكد هذا في حكم المحكمة الدائمة للتحكيم بتاريخ 14 سبتمبر 1922 الخاص بنزع ممتلكات الهيئات الدينية الأجنبية (بريطانية ،اسبانية ، فرنسية) الموجودة في البرتغال من قبل الحكومة البرتغالية دون تعويض عن ذلك.¹

أما الأفعال المخالفة لأحكام القانون الدولي التي تقع من الموظفين بصفتهم هذه و يكونوا قد تعدوا فيها حدود اختصاصهم القانوني فإن بعض الفقهاء أمثال « Fauchille » يرون بأنها لا ترتب المسؤولية الدولية على الدولة ، و أنه على الأشخاص الذين تضرروا من تلك الأفعال اللآتجاء إلى محاكمة لدولة لمطالبة الموظف الذي وقع منه الفعل بالتعويض المناسب . و لا تسأل الدولة في هذه الحالة إلا إذا لم تمكنهم من المطالبة بحقهم كإقفالها أبواب المحاكم في وجههم أو أن تكون قد اتخذت إجراء استثنائياً بغرض حرمانهم من الحصول على التعويض عن طريق إصدار تشريع بهذا المعنى أو ما شابه ذلك.

¹ - مفيد شهاب، المنظمات الدولية (دار النهضة العربية، ط9، القاهرة 1989). مرجع سابق . ص 18 .

الخاصة

الارهاب سلوك اجرامي قوامه القوة والعنف اللامشروع وهدفه الآني الاشخاص والممتلكات مما يشكل خطرا على امن المجتمع لما يتسبب فيه من رعب وخوف وفزع وصولا الى الهدف المقصود وهو ارغام السلطات على الرضوخ لمطالبه. ولكون هدفه النهائي سياسيا كان لابد من جلب الانتباه الى مطالبه من خلال ما يوقعه من اضرار.

يختلف الارهاب باختلاف الساحة التي يمارس عمله فيها. فيكون داخليا اذا كانت الاعمال موجهة الى جماعات او ممتلكات داخل الدولة التي ينتمي اليها الفرد او الجماعة الارهابية. هذا النوع لا يشكل معضلة من الناحية القانونية حيث يمكن معالجته وفق القانون الوطني الذي يعاقب على هذا السلوك طالما توافرت اركان الجريمة في العمل الارهابي. وان استغلت بعض الدول مصطلح الازهاب للقضاء على خصومها السياسيين. ولا يندرج العمل الارهابي حسب القوانين الوطنية ضمن الجرائم السياسية حتى لا يستفيد القائم بها من الحقوق التي يتمتع بها السياسي انما تعتبرها جرائم عادية وتدعو الى تشديد العقوبة عليها.

الا ان الاشكال هو في النوع الثاني من الارهاب وهو الارهاب الدولي، وجوهر الاشكال عدم توصل المجتمع الدولي الى تعريف جامع مانع للارهاب بالرغم من الاتفاق الدولي على خطورته. لهذا ما تعتبره بعض الدول ارهابا يعتبره البعض الاخر عملا مشروعاً بل حقا اقرته الشرائع السماوية والصكوك الدولية. كان الاختلاف المذكور سببا مانعا من الوصول الى تعريف موحد للارهاب. الامر الذي حدى بالمجتمع الدولي الى عقد اتفاقيات تتناول تجريم بعض صور الاعمال الارهابية. في حين بقيت صوراً اخرى خارج الاتفاقيات. والاشكال الاخير يرجع الى سببين:

عدم رغبة الدول الغربية في تعريف للارهاب يستثني المقاومة المسلحة ضد الاحتلال. بل عمدت هذه الدول الى عرقلة كل محاولة دولية لتعريفه. في الوقت الذي تهدف فيه دول الجنوب الى استثناء المقاومة المسلحة باعتبارها حق مشروع تقره القوانين الدولية. واذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على هذا الحق الا ان الاختلاف ينصب على الوسائل المستخدمة لممارسته. فبينما يرى الفريق الاول ان يكون ممارسة الحق عبر الطرق السلمية وليس باستخدام القوة، وتهدف من ذلك الى بقائها حرة فيما عمله خارج بلدانها وضد الشعوب الاخرى وفق ما تقتضيه مصالحها، فالغاية عندهم تبرر الوسيلة. بينما يرى الفريق الثاني استخدام القوة مبررا عند تعذر الوسائل السلمية.

وإذا لم يتصد المسؤولون لمعالجة هذه الظاهرة الخطرة سياسيا فان امرها سيتفاقم. وحتى تكون المعالجة هادفة وصحيحة ينبغي الا يبقى مفهوم الارهاب غائما غير محدد بل يجب تحديد المعايير لهذا المفهوم حتى يتم التوصل الى تعريف يمكن الركون اليه من قبل جميع الدول لمكافحة هذه الآفة التي ضربت في كل مكان. وحتى يمكن القول اننا اصبحنا امام جريمة يعاقب عليها القانون الدولي تطبيقا لمبدء لاجريمة ولا عقوبة الا بنص.

ان دول الجنوب طالما تعرضت للاحتلال الاجنبي مما دعاها للمطالبة باستثناء المقاومة من اي تعريف للارهاب باعتبارها حقا. لكنها في ذات الوقت لاتريد ادخال استخدام القوة من الدولة ضد رعاياها ضمن تعريف الارهاب حتى تبقى مطلقة اليد في قمع المعارضين لها في الحكم.

ان جهود عصبة الامم ونجاحها في وضع تعريف للارهاب عام 1937 - بالرغم مما انتابه من نقص - كانت خطوة جيدة في الطريق الصحيح لتقنين العمل الارهابي تمهيدا الى مكافحته. لكن عدم استغلال المجتمع الدولي لهذه الجهود واكمال النواقص في التعريف كي تتبلور الظاهرة بالاتفاق الدولي على تعريفها ادى الى اهمال التعريف المذكور وعدم التوصل الى تعريف آخر رغم الجهود التي بذلتها الامم المتحدة في هذا المجال واخفاها فيما نجحت فيه عصبة الامم. لذلك كان النشاط الدولي في مكافحة الارهاب معالجة خاطئة طالما بقي كل طرف ينطلق من فهمه الخاص للارهاب وحسب ما تقتضيه مصالحه. فكان الاختلاف مانعا من الوصول الى النتيجة المتوخاة من مكافحة الارهاب وزاد المسالة تعقيدا. وهذا ماتاولته في الفصل الاول.

لا يختص الارهاب بالافراد والجماعات انما هناك ارهاب مباشر او غير مباشر تقوم به الدول ويطلق عليه ارهاب الاقوياء. وارهاب الدولة اما ان يكون موجها الى مواطنيها لأسكات الاصوات المعارضة لها وللاحتفاظ بالحكم. او موجها الى دولة اخرى كأن يستخدم الارهاب في مكافحة الارهاب كما هو الحال بالنسبة للحرب ضد الارهاب.

تعددت النظريات في اسباب ودوافع الارهاب فمنها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية. حيث اعتبرت العوامل المذكورة الاسباب الرئيسية للحالة الاجرامية. ومن النظريات من ارجع السلوك الاجرامي الى التشوهات الخلقية. الا ان اكثر النظريات واقعية هي النظرية التي تُرجع السلوك الانساني الى القوى المتصارعة في النفس. ونفس الوقت تعتبر الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها هي عوامل مساعدة وليس رئيسية.

التأثير متبادل بين العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وبين الارهاب فاذا كان عدم استقرار اي منها يشجع على ارتكاب الاعمال الارهابية. فان عدم استقرار الحالة الامنية نتيجة الارهاب له ارتداداته السلبية على كل نواحي الحياة في البلد. ولا يتوقف اثر الارهاب على النواحي المذكورة بل تكون له اثاره السلبية على حقوق الانسان سواء بشكل مباشر لما يسببه من فزع وخوف وقتل وتدمير او بصورة غير مباشرة كالاجراءات التي تتخذها الدول في مكافحته وما يصحبها من اعتداء على حرية الانسان وكرامته واسوء مثال على ذلك ما حصل في سجن كوانتنامو او في سجن ابي غريب او السجون السرية التي تديرها وكالة المخابرات الامريكية في الدول الاوربية.

للارهاب كسلوك اجرامي مقدماته والتعصب اولى هذه المقدمات. وهو رفض الحق حتى بعد ظهور الدليل ثم التطرف والميل نحو الافراط او التفریط وعدم اتخاذ الوسطية اي عدم اتخاذ جانب الاعتدال.

المهم ان الارهاب ومقدماته لا يختص بها شعب معين ولا دين معين وانما حالة شاذة لها اسبابها ويمكن حدوثها في اي بلد في العالم. فكما حدث الارهاب في امريكا ومن قبل امريكيين ووقع في بريطانيا وقام به بريطانيون كذلك وقع في بلاد اسلامية كالسعودية والاردن وغيرها وقام به مسلمون.

الا ان ما تجب الاشارة اليه هناك حواضن للارهاب تديرها مؤسسات معينة كانت نتيجة افكار متشددة تبناها من لبس رداء الدين لتحقيق اهدافه السياسية.

ومن خلال ماجاء في هذه الدراسة اطرح التوصيات التالية:

انعقاد مؤتمر دولي يكون التمثيل فيه على اساس ايدولوجي او على اساس جغرافي تمثل فيه معظم الدول تكون مهمته التغلب على مشكلة التعريف للارهاب مستفيدا من توصيات الامم المتحدة بشأن التهديدات والتحديات الجديدة لتكون اساسا الى توافق الوفود المشاركة في المؤتمر لبلوغ الغاية المرجوه منه.

بما ان هناك تأثير متبادل بين الارهاب والنواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يقتضي الامر قيام الدول بالاصلاحات الداخلية وبما يكفل للفرد حياة كريمة، ويكون له رأيه في بناء مستقبل بلده، وتعزيز دور منظمات المجتمع المدني وفتح الباب امام تبادل السلطة بالطرق السلمية حتى لا يتم اللجوء الى العنف في الوصول اليها.

سن القوانين اللازمة لمكافحة الارهاب وتفعيل دور القضاء لتطبيقها. وعدم تغليب دور السلطة التنفيذية على حساب السلطة القضائية. لان الاخيرة هي الاقدر على حماية حقوق الانسان من الانتهاك.

لما لوسائل الاعلام من دور كبير في مكافحة الارهاب او العمل على تأجيجه، مما يقتضي ان تلتزم بميثاقها المهني والا تكون وسيلة للتحريض على العمل الارهابي من خلال ماتبته من اشرطة الفيديو لما يقوم به بعض الارهابيين لان ذلك يصب في صالحهم.

لايمكن الاعتماد على الاجراءات الامنية فقط لمكافحة الارهاب لان ذلك لا يؤدي للقضاء عليه وانما تقلل فرص ارتكاب الجرائم. اما القضاء عليه وكسب المعركة ضده فيتطلب اجراءات سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية. ومن هذه الاجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية والحرية الفكرية بين الافراد على المستوى الداخلي ، وبين الشعوب على المستوى الدولي.

عدم الخلط بين الارهاب وبين غيره من الاعمال واطهاره بصورته الحقيقية . فلا يمكن الخلط بينه وبين الكفاح المسلح الذي هو حق طبيعي للشعوب ضد الاحتلال اقرته المواثيق الدولية ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949 . كما يجب التمييز بينه وبين الجرائم السياسية حتى لا يستفيد الارهابي من الحقوق الممنوحة للسياسي.

قائمة المراجع

1- الكتب

- 1/ أحمد جلال عز الدين، الإرهاب و العنف السياسي، الطبعة الأولى، آتاب الحرية رقم، 10 القاهرة، مصر، 1986. ص 62
- 2/ أودنيس العكرة، الإرهاب السياسي، بحث في أصول الظاهرة و أبعادها الإنسانية، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 1983. ص 183 .
- 3/ إسماعيل الغزال، الإرهاب و القانون الدولي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1990. ص 73 .
- 4/ أحمد محمد رفعت و صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مرآز الدراسات العربي الأوربي باريس، 1998.
- 5/ أحمد محمد رفعت، مقدمات لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- 6/ أحمد شتا، المسؤولية الدولية للعراق عن انتهاك القانون الدولي، ضمن آتاب: ندوة العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي، القاهرة، مصر، 1981.
- 7/ ثامر إبراهيم الجهماني، مفهوم الإرهاب في القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
- 8/ حمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 9/ حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 10/ رشاد عارف ويوسف السيد، المسؤولية الدولية عن أضرار الحرب العربية الإسرائيلية، القسم الأول، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.

- 11/ رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثامنة، دار الفكر العربي، مصر، 1995.
- 12/ سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار مصر الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 13/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1976.
- 14/ صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- 15/ عبد العزيز مخيم عبد الهادي، الإرهاب الدولي مع دراسة الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 16/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 17/ عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18/ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم 31/1974 المعدل بالقانون رقم 12/1996 منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 19/ غازي حسن صباريني، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1995.
- 20/ قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للنشر والطباعة، الجزائر، 2000.
- 21/ محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الدولي و الوطني، المكتبة الأنجلومصرية، 1993.
- 22/ مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات جامعة قار يونس، ليبيا، 1990.
- 23/ محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر،

2001.

- 24/ محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982. مصر
- 25/ نبيل أحمد حلمي، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.
- 26/ محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، رسالة دكتوراه منشورة (الطبعة الأولى، القاهرة 1989).
- 27/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، بلا رقم الطبعة (دار النهضة العربية، القاهرة 1995).
- 28/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي (ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992).
- 29/ حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية (دار النهضة العربية، القاهرة 1999).
- 30/ باسيل يوسف باسيل، سيادة الدولة في ضوء الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان (مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 4، ط1-2001).
- 31/ برتران بادي، عالم بلا سيادة - الدول بين المراوغة والمسؤولية، ترجمة لطيف فرج (مكتبة الشروق، القاهرة 2001).
- 32/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام (دار النهضة العربيّة، مطبعة جامعة القاهرة 2007).
- 33/ مفيد شهاب، المنظمات الدوليّة (دار النهضة العربيّة، ط9، القاهرة 1989).
- 34/ عماد الدين عطا الله المحمد، التدخّل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه (كلية الحقوق، جامعة القاهرة 2007).

2- المقالات

- 1/ الشيخ يحارب إمبراطورية، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 11، 870 سبتمبر 2002.

- 2/الوآلات، الإرهاب لا يكلف سوى بعض الدولارات، جريدة الخبر الجزائرية،
2002/12/12. ، 3603 العدد
- 3/الراود يضرب السياحة العالمية، جريدة الأحداث الجزائرية، العدد، 108، 2002/12/04.
- 4/النموذج المصري، جريدة الخبر الجزائرية، العدد، 159 من 18 إلى 24/03/2002.
- 5/أنيس رحمانى، في أهم إجراءات لمواجهة غضب المساجين الحكومة تقرر، جريدة الخبر الجزائرية،
العدد. 3651، 12/12/2002.
- 6/أمريكا وزعت الإرهاب فحصدت 11 سبتمبر، جريدة البلاد الجزائرية، العدد 2002. سبتمبر 11
870،
- 7/برتران بادي، التزايد على الإسلام السياسي يحرف مفهوم الإرهاب، جريدة
الخبر الجزائرية، العدد، 151 من 21 إلى 27/01/2002.
- 8/بيامنتو واستويا/ واف، اندونيسيا تهتز بأعنف انفجار بعد أحداث 11 سبتمبر، جريدة الخبر
الجزائرية، العدد. 3602، 14/10/2002.
- 9/حسن حنفي، العرب و أزمة البحث عن عدو، مجلة العربي، الكويت، العدد، 518 شهر جانفي
2002.
- 10/سعيد بن عامر، 11 عاما على انتخابات 26 ديسمبر، 1991 جريدة أخبار الأسبوع الجزائرية، العدد
64، من 21 إلى 27/12/2002.
- 11/صابر أيوب، الإرهابيون يواصلون التقتيل باسم الدين، جريدة الخبر الجزائرية، 2002/10/09.
، 3598 العدد
- 12/عثمان تزاغرت، من يحاّم العراق؟ جريدة الخبر الجزائرية، العدد، 3824، 2003/07/07.
- 13/عبد المجيد عيساني، الإرهاب الدولي: مفهومه، أسبابه و آفية معالجته، جريدة
الشروق اليومي الجزائرية، العدد. 615، 06/11/2002.
- 14/آمال الشيرازي، بوتفليقة يستجدي الشعب و يحذر من الأمية الإرهابية، جريدة
الرأي الجزائرية، العدد. 1337، 12/09/2002.

- 15/محمود بلحيمر، الجزائر تطالب في تقرير لمجلس الأمن صندوق دولي لتمويل مكافحة الإرهاب، جريدة الخبر الجزائرية، العدد. 12/09/2002، 1337،
- 16/محمد عزيز رضوان، قضية أسرى طالبان، جريدة الجزيرة الجزائرية، العدد 2002/10/04. سبتمبر إلى 28، من 12
- 17/محمد عزيز لواتي، أسامة بن لادن يقرع أجراس التاريخ.. و بوش يضع الأآفان للشعب الأمريكي، جريدة النور الأسبوعية الجزائرية، العدد، 87 من 13 إلى 20/10/2002.
- 18/محمد محي الدين عوض، دراسات في حقوق الإنسان، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثاني، 1969.
- 19/نجيب إبراهيم، الجرح الأفغاني و الدروس المطلوبة، مجلة الحدث العربي والدولي، العدد. 15. 20/واف، بوش يصف سجناء غوانتانامو بالقتلة، جريدة الخبر الجزائرية، العدد 2002/01/30. 3385،
- 21/وثيقة رسمية حول الإرهاب تكشف، جريدة الخبر الجزائرية، العدد، 3436، 20/02/2002.
- 22/يوسف شامي، صراع عربي أمريكي مرير لكسب الجولة على حساب المبادئ، جريدة الجزيرة الجزائرية، العدد، 12 من 28 سبتمبر إلى 04/10/2002.
- 23 /200 ألف قتيل ومادا بعد؟ جريدة اليوم الجزائرية، العدد 10/01/2002، 894،

3-مطبوعات:

- 1/طالب نصيرة، حق تقرير المصير، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان آلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000.
- 2/عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

- 3/عمر صدوق، محاضرات حول الإرهاب و حقوق الإنسان، أقيمت على طلبه

الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، آلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2000.

4- وثائق أخرى:

أ- موثيق دولية:

1/الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 1948.

2/اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987.

3/العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. 1966.

4/العهد الدولي للحقوق الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية. 1966.

5/الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل. 1989.

6/الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. 1981.

7/ميثاق الأمم المتحدة رقم (3452د. 30).

8/الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 ص 93

ب- قوانين:

1/قانون العقوبات الجزائري.

2/قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

3/قانون الإعلام الجزائري رقم 90/07.

4/القانون رقم 08/99 المؤرخ في 13/07/1997 المتعلق باستعادة الوثام المدني.

5/الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة.

6/المرسوم التشريعي رقم 02/93 المؤرخ في 06/02/1993.

ج- تقارير:

1/تقرير مجلس الشورى المصري الصادر عن لجنة الشؤون العربية والخارجية و الأمني القومي، الدورة 17، عن موضوع الأبعاد الخارجية لظاهرة الإرهاب، الجزء الثاني من التقرير: مواجهة الإرهاب، 1997.

- 2/ أعمال لجنة القانون الدولي، الدورة، 1987، 39 ملحق. 10/42
- 3/ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية،
الدورة 34 سنة، 1979 ملحق 37/34 a
- 4/ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالإرهاب الدولي، الجمعية العامة، الوثائق الرسمية،
الدورة 28 سنة،

5/ المواقع الإلكترونية:

- إبراهيم درّاجي، الآثار القانونية للجريمة الدولية وسبل مكافحتها، -
<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163493> يوم 2021/06/24 على الساعة 15:15
- هيثم موسى حسن، الآثار القانونية المترتبة على تمتع الدولة بسيادتها واستقلالها-
<http://arab-ency.com.sy/law/detail/163389> يوم 2021/06/24 على الساعة 15:15

6/ مصادر مختلفة:

- 1- اتفاقية لاهاي . 1907م.

الفهرس

	شكر
	الاهداء
02	مقدمة العامة
الفصل الأول: مفهوم الإرهاب الدولي	
06	تمهيد
07	المبحث الأول : ظاهرة الإرهاب: نشأتها، تعريفها و موقف القانون الدولي منها .
07	المطلب الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي و تطورها تاريخيا
07	الفرع الأول : تعريف ظاهرة الإرهاب الدولي
13	الفرع الثاني : تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي
15	المطلب الثاني : موقف القانون الدولي من ظاهرة الإرهاب
15	الفرع الأول: تجريم القانون الجنائي الدولي لظاهرة الإرهاب
18	الفرع الثاني: تحديد المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي
21	المبحث الثاني : أسباب ظاهرة الإرهاب الدولي و أنواعها
22	المطلب الأول : أسباب و دوافع ظاهرة الإرهاب الدولي
22	الفرع الأول :الأسباب السياسية
23	الفرع الثاني :الأسباب الاقتصادية و الاجتماعية
24	الفرع الثالث :الأسباب الثقافية و الحضارية
27	المطلب الثاني :أنواع الإرهاب الدولي
27	الفرع الأول :أنواع الإرهاب الدولي من حيث الغاية، المكان ومدى انتشارها
30	الفرع الثاني :أنواع الإرهاب من حيث الجهة القائمة به و طريقة تنفيذه
32	الفرع الثالث : الأنواع التقليدية للإرهاب الدولي
34	الفرع الرابع : الأنواع المعاصرة للإرهاب الدولي
الفصل الثاني : التكيف القانوني للإرهاب الدولي	
38	تمهيد
39	المبحث الأول : الإرهاب بوصفه جريمة دولية
39	المطلب الأول : ماهية الجريمة دولية

39	الفرع الأول : تعريف جريمة دولية
40	الفرع الثاني :تطوّر ظاهرة الإرهاب الدولي
42	الفرع الثالث : أنواع الجرائم الدولية
45	المطلب الثاني : أركان و آثار القانونية لجريمة الإرهاب الدولي
46	الفرع الأول : الركن المادي و المعنوي لجريمة الإرهاب الدولي
46	الفرع الثاني : الآثار القانونية لجريمة الارهاب الإرهاب الدولي
54	المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية الدولية في تجريم الارهاب الدولي
54	المطلب الأول : ماهي المسؤولية الدولية
54	الفرع الأول : تعريف المسؤولية الدولية
57	الفرع الثاني : المسؤولية الدولية للدولة
59	الفرع الثالث : أساس المسؤولية الدولية
63	المطلب الثاني : عناصر المسؤولية الدولية في تجريم الارهاب الدولي
63	الفرع الاول : الضرر
66	الفرع الثاني: تطبيقات المسؤولية الدولية
68	خاتمة
74	قائمة المراجع
83	الفهرس